عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

السندات التنفيذية ضد الدولة

Executive bonds against the state

عبد الجواد يوسف عبد الجواد أبو عيشة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1443ه/2022م

تنفيذ السندات التنفيذية ضد الدولة

إعداد

الطالب: عبد الجواد يوسف عبد الجواد أبو عيشة

إشراف:د.محمد خلف

قدمت هذه الرّسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية القانون –

كلية الدّراسات العليا / جامعة القدس

1443ه/2022م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الخاص

إجازة الرسالة

تنفيذ السندات التنفيذية ضد الدولة

اسم الطالب:عبد الجواد أبو عيشة

الرقم الجامعي: 21012453

المشرف: الدكتور محمد خلف.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:31 /1 / 2022م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د.محمد خلف التوقيع: .....

2- ممتحنا داخليا: د.عبد الناصر الشريف التوقيع: .....

3- ممتحنا خارجيا: د.أشرف ملحم التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1443هـ/2022م

الإهـداء

إلى الذَي كللّ العرق جبينه، ورُسمت على يديه خطوط سعادَتنا، إلى صاحب الهمّة العالية، إلى سيد بيتنا ... إلى أبي.

إلى النّورِ الرّقيق الذي يُشتتّ ظلام العتمة، إلى الظّل الطّويل الذي يلازمني في كلّ الأزقة، إلى سيدة بيتنا ... إلى أمي.

إلى من أشُدّ بهم أزري، إلى الجدار الذي إليه أستند كلّما هبّت عواصِف الدّنيا ... إلى إخواني.

إلى كل من قابلـوني بابتسامة، إلى الرّفـقة الطيّـبة، لـلّواتي شاركوني الفرح والحزن، التعب والجَدّ ... إلى كل زملائي وأصدقائي.

إلى من مهدّوا لنا طريـق العـلم والمـعرفة، إلى كـلّ من علـّمني حرفاً طـوال رحلتي الدراسية مـنـذُ طفولتي حتى هذه اللحظة ... إلى أساتذتي الأفاضل.

إليكم جميعاً شكري وامتناني اللامتناهي أبداً ...

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين ﴾. النمل 19 .

صدق الله العظيم.

الحمد لله الدائم بره، النافذ أمره، الواجب حمده وشكره، وهو الحكيم الخبير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الملك والتدبير، جلَّ ذكره، وإليه يُرجع الأمر كله، علانيته وسره، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وهو على كل شيء قدير.

أما بعد،

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، لذا أتوجه بعظيم الشكر والتقدير والعرفان إلى والديَّ اللذين وقفا بجانبي، أطال الله بعمرهما ومتعهما بالصحة والعافية كي يجنيا ثمرة جهدهما وكفاحهما .

وأتوجه بعظيم الشكر والامتنان إلى أستاذي ومعلمي الفاضل الأستاذ الدكتور/ محمد خلف، الذي شُرفت بإشرافه على هذه الرسالة، شكر التلميذ لمعلمه، وشكر المدين بالفضل لدائنه، فنعم الأستاذ، فهو دائماً بشوش الوجه، واسع الصدر مبدي النصح في كل وقت دون كلل أو ملل. وأسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني وعن طلابه خير الجزاء وأن يمده بالصحة والعافية .

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،الذين شرفوني بحضورهم في مناقشة هذا الرسالة، وفي اغناءها. وأسأل الله العلي القدير أن يتولى مكافأتهم وأن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يحقق لي الأمل ويجنبني الخطأ والزلل فهو حسبي ونعم الوكيل وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إقرار

أُقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة، أو معهد آخر.

التوقيع :.....

اسم الطالب: عبد الجواد أبو عيشة

التاريخ: ١٦/ ٥ /2022

الملخص

إن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل دعما أساسيا للعدالة سواء عن طريق التنفيذ الجبري او الاختياري ويعتبر التنفيذ الغاية التي يتوخاها كل متقاضي سواء كان شخصا من أشخاص القانون الخاص او شخصا من أشخاص القانون العام من الالتجاء إلى المحكمة لأخذ حقه بعد الحكم دون تأخير

إن معالجة إشكالية الحجز على الأموال العمومية في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية تتطلب الكثير من الجهد بالنظر لما تكتسيه هذه الأموال من أهمية تأمين وضمان حسن سير المرفق العمومي من جهة، ولما تستلزمه ضرورة صيانتها من أجل استمرار الدولة والحفاظ على ما تقتضيه سيادتها.

ومن ناحية أخرى فأن تنفيذ الأحكام القضائية أثار مجموعة من التساؤلات من الناحية القانونية والعملية منها حول موضوع عدم تنفيذها بالسرعة المطلوبة و كذالك كيفية تنفيذ هذا الحكم، فبقاء الأحكام و القرارات القضائية دون تنفيذ هو ضرب في مبدأ الشرعية في الدولة، فما الجدوى من اجتهاد القاضي في إيجاد الحلول الناجعة بما يتلاءم و صون الحقوق و الحريات المشروعة، فما يطمح إليه كل متقاض من رفع دعواه لدى القضاء ليس هو إغناء الاجتهاد القضائي بل استصدار حكم لصالحه يحمي المعتدى عليه من طرف الدولة مع ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه.

Executive bonds against the state

prepared by: abedaljawwad abu aishah

supervisor: dr.mohmmed khalaf

Abstract

Execution of judicial rulings constitutes a basic support for justice, whether through forced or voluntary execution. Execution is considered the end that every litigant seeks, whether he is a person of private law or a person of public law, to resort to the court to take his right after the judgment without delay.

Addressing the problem of seizure of public funds in the context of implementing judgments issued by Palestinian courts requires a lot of effort, given the importance of these funds in securing and ensuring the proper functioning of the public facility on the one hand, and the necessity of maintaining them for the sake of the continuity of the state and the preservation of what its sovereignty requires.

On the other hand, the implementation of judicial rulings raised a number of questions from the legal and practical aspects, including on the issue of not being implemented at the required speed, as well as how to implement this ruling. Finding effective solutions in line with the preservation of legitimate rights and freedoms. What each litigant aspires to by filing his case with the judiciary is not to enrich the jurisprudence, but to issue a ruling in his favour that protects the victim from the state, with the translation of its utterance on the ground by its implementation.

المقدمة:

أدى التطور المادي الذي رافق مراحل الحياة إلى زيادة الأنشطة التجارية والاقتصادية وعلى أثره تطورت العلاقات القانونية بين الدولة من جهة، والأفراد العاديين أو الشخصيات المعنوية الخاصة من جهة أخرى، وهو ما ترتب عليه حصول تحول جذري في المفهوم القانوني للمرافق العامة التابعة للدولة، فأصبحت هذه الأخيرة تعتمد في تنفيذ مشاريعها ذات الطابع الخدماتي والاجتماعي على القطاع الخاص، فالملاحظ أنه حصل تحول في مفهوم المرفق العام بفعل الانفتاح الذي أصبح يعيشه العالم، والذي زاد من حجم التحديات التي تواجه المرافق العامة، ذلك أن الدولة باتت تعيش في مناخ المنافسة وهو ما دفعها إلى توطيد العلاقات مع القطاع الخاص، مما زاد حجم المخاطر التي يمكن أن تواجهها.

من الملاحظ أن الدولة أصبحت من الممكن بكيانها المستقل أن تكون مدينه لأحد الشخصيات القانونية بشكل عام، بحيث أدى تبني النظام القائم على مبدأ المشاركة ما بين الدولة والقطاع الخاص إلى تقبل فكرة أن تكون الدولة مدينة لجهة معينة منها، وهو ما ترتب عليه من الناحية القانونية فرض التزامات مالية تجاه الدولة ولصالح المتعاملين معها من هذا القطاع، وبالتالي فقد أصبحت الدولة وأمام هذا التعامل ملزمة بتنفيذ كافة التزاماتها المالية لصالح شخص المتعامل أو المتعاقد معها، وعليه فإن الدولة بشخصيتها المعنوية وكيانها المستقل باتت تتعاقد مع الشركات أو التجار أو حتى الأفراد العاديين لتحقيق مصالحها التي تصب في خدمة الصالح العام، وهو ما أدى إلى قيام الدولة ممثله بمن يمثلها قانونا بالتوقيع على عقود لها طابع مدني أو تجاري أو حتى قيامها بتحرير أوراق تجارية للمتعاملين معها تنفيذا لالتزاماتها المالية الملقاة على عاتقها.

إشكالية الدراسة:

ولعل السؤال المطروح في هذا السياق يتحدد حول مدى نسبة التزام الدولة بمرافقها العامة بتنفيذ كل التزاماتها المالية المترتبة عليها، ولعل الإجابة على هذا السؤال بنفي إمكانية أن تكون الدولة مقصرة في تنفيذ التزاماتها المالية، إذ أصبح من المتصور قيام الدولة بواسطة من يمثلها قانونا بتحرير أوراق تجارية دون أن يكون لها رصيد، كما بات من المتصور قيام الدولة بتوقيع اتفاقيات لتنفيذ مشاريع تنموية دون التزامها بدفع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية على الرغم من قيام الجهة المتعاقد معها بتنفيذ ما ترتب عليها بموجب العقد، وهو ما معناه من الناحية القانونية أنه من حق الجهة المنفذة اللجوء إلى القضاء لمطالبة الدولة بتنفيذ ما تربت عليها من التزامات مالية بحته . ويتبين من خلال ما تقدم، أنه من المتصور أن يكون بحوزة أحد المتعاملين من الخواص سندات تنفيذية المدين فيها الدولة أو أحد مرافق الدولة من الهيئات المحلية وغيرها، وهنا إن السؤال الذي يطرح نفسه هل من حق الدائن اللجوء إلى دوائر التنفيذ المختصة لتنفيذ السندات التنفيذية التي بحوزته ضد الدولة؟

وهذا ما يقودنا أيضا إلى تساؤل حول هل من حق الدائن أن يطلب من قاضي التنفيذ المختص السير في إجراءات التنفيذ الجبري ضد الدولة؟ وما مدى تعارض ذلك مع المصلحة العامة لاسيما أن السير في إجراءات التنفيذ الجبري ضد الدولة يتعارض مع هذا النوع من المصالح وفيه تغليب للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

على الرغم مما ورد أعلاه، نجد أن الدائن الذي بحوزته سندا تنفيذيا مشتملا لكافة الشروط الواجب توافرها في المادة (8) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 اللجوء لدوائر التنفيذ للتنفيذ ضد الدولة وذلك في سبيل تحصيل قيمة حقوقه الثابتة بسند تنفيذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

والملاحظ في هذا السياق، أن المشرع الفلسطيني وفي قانون التنفيذ الفلسطيني مكن الدائن من تنفيذ أي سند تنفيذي بحوزته وله مصلحة فيه بتنفيذه لدى دوائر التنفيذ المختصة ولكن بالمقابل من ذلك نجد أن المشرع وفي المادة (44) من قانون التنفيذ الساري فرض بعض القيود القانونية على الدائن بحيث منع إمكانية التنفيذ الجبري على بعض أصناف وأموال الدولة مراعاة للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، وهو ما معناه من الناحية القانونية أن الدائن وفي بعض الأحوال سيصعب عليه التنفيذ على أموال الدولة وذلك لكون أن هناك أصناف معينة من تلك الأموال يحظر إلقاء الحجز التنفيذي عليها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، نجد أنه وفي حال وجود دعوى قضائية مقامة ضد الدولة موضوعها المطالبة بقيمة حقوق مالية معينة، وصدر قرار قضائي فيها لمصلحة من خاصم الدولة واكتسب هذا القرار الدرجة القطعية، ففي هذه الحالة وبموجب قانون دعاوى الحكومة الأردني رقم (25) لسنة 1958م، وتعديلاته في القرار بقانون رقم (18) لعام 2014م، وجب مخاطبة رئيس الوزراء الفلسطيني لمطالبته بتنفيذ مضمون القرار.

وإن موضع البحث يطرح العديد من التساؤلات القانونية، إلا أنه يمكن صياغة إشكالية رئيسية والتي تتحدد في التساؤل حول: **" هل من حق القطاع الخاص اللجوء إلى دوائر التنفيذ المختصة وطلب تنفيذ السندات التنفيذية ضد الدولة؟** ويتفرع عن الإشكالية سالفة الذكر مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:.

1. هل لقاضي التنفيذ الأمر بالتنفيذ ضد الدولة ومرافقها؟ وهل يتعارض ذلك مع المصلحة العامة؟
2. ما الإجراء القانوني الذي يتوجب على المحكوم له اللجوء إليه حال عدم قيام الدولة بتنفيذ مضمون القرار المتعلق بالتزامات مالية محققه الوجود؟
3. هل يمكن للدائن اللجوء إلى دائرة التنفيذ المختصة والمطالبة في هذه الحالة التنفيذ ضد الدولة بالصورة التي تتفق مع مصالحه أم أن المشرع الفلسطيني قيد الدائن في هذا التصرف؟
4. إذا لم يقم رئيس الوزراء بالموافقة على تنفيذ مضمون القرار بالتنفيذ، ما هو الإجراء القانوني الواجب إتباعه من طرف الدائن المحكوم له؟

من غير الجائز الحجز أو اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال العامة التي تخص الدولة أو الهيئات المحلية أو أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها، وذلك لكون أن التنفيذ والحالة هذه يتعارض مع المصلحة العامة، ذلك أن المشرع الفلسطيني وبموجب قانون التنفيذ الفلسطيني منح بعض أموال الدولة حصانه خاصة ضد أمكانية التنفيذ الجبري عليها، ولعل السير على هذا المنحى معناه أن المشرع ميز ما بين المصالح العامة والمصالح الخاصة بحيث فضل الصالح العام على مصلحة الدائن الخاصة على الرغم من وجود سند تنفيذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة (8) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

أهداف الدراسة:

أمام تطور العلاقات القانونية والاقتصادية ما بين القطاع العام من جهة، والقطاع الخاص من جهة أخرى، والعائق المتمثل في عدم إمكانية التنفيذ الجبري على أموال الدولة، فإن ذلك يتعارض مع أرادة المشرع في العديد من القوانين التي لها علاقة بالجانب الاستثماري والتنموي والاقتصادي، وهو ما دفعنا بالبحث عن آليات التنفيذ التي يمكن للدائن اللجوء إليها حال أن كان المدين الدولة أو أحد مرافقها وكل ذلك لأن القول بغير ذلك يتعارض أيضا مع الصالح العام.

منهجية البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالسندات التنفيذية، وإجراءات تنفيذها ضد الدولة وتحليل بعض مواد قانون التنفيذ الفلسطيني، بالإضافة إلى استعراض بعض أحكام المحاكم الفلسطينية ذات العلاقة بموضوع البحث.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في تبيان الفرق بين التنفيذ على الأشخاص العادية وعلى الأموال العامة، فبعد أن تصدر الأحكام القضائية بصورة نهائية وقطعية ومبرمة، تصبح قابلة للتنفيذ عبر صورة طبق الأصل صالحة للتنفيذ تعطى للمحكوم له صاحب الصفة والمصلحة بذلك. لكن لا بد من التمييز بين الأحكام الصادرة بحق الأفراد التي يتم تنفيذها طوعًا من المحكوم عليه أو جبرًا بواسطة دائرة التنفيذ المختصّة، والأحكام الصادرة بحق الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو أي شخص من أشخاص القانون العام.

خطة البحث:

وللوصول إلى نتيجة مقبولة في البحث فقد تم اختيار التصميم الآتي:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للسندات التنفيذية وعلاقتها بأموال الدولة.

المبحث الأول: أصناف السندات التنفيذية

المطلب الأول: الأحكام والقرارات القضائية وأحكام المحكمين.

المطلب الثاني: الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: أموال الدولة وارتباطها بالمصلحة العامة.

المطلب الأول: المرفق العام والطبيعة القانونية له.

المطلب الثاني: التمييز بين أموال الدولة السائلة وغير السائلة وارتباطها بمفهوم المصلحة العامة.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني المتعلق بتنفيذ السندات التنفيذية ضد الدولة ومرافقها.

المبحث الأول: إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة للدولة.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للأموال العامة المنقولة التي تخص الدولة.

المطلب الثاني:مدى إمكانية التنفيذ الجبري على أموال الدولة المنقولة وتلك المودعة لدى شخص ثالث.

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري على الأموال العامة غير المنقولة.

المطلب الأول: الأموال غير المنقولة التي لا يجوز التنفيذ عليها انسجاما مع مفهوم المصلحة العامة.

المطلب الثاني: التنفيذ المباشر ضد أحد المرافق العامة في الدولة.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للسندات التنفيذية المنفذة ضد الدولة.

يمكن تعريف السند التنفيذي على انه كل وثيقة مكتوبة وتشمل على حق ثابت لشخص على شخص آخر، إما بإقراره، أو بوجود حكم قضائي عليه، ولا يشترط أن يكون السند التنفيذي قرار قضائيا فقط بل يمكن أن يتخذ أنواع عديدة منها السندات القضائية سواء كانت أحكام قضائية أو قرارات قضائية، وإما أن تكون صلحا صادقته المحكمة وإما أن يكون قرار صادر من قبل لجنة التحكيم، وإما أن يكون سندا تجاريا أو عقد موثقا، أو ما شابه،[1]ومن شروط السند التنفيذي أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار، وان يكون حال الأداء غير مقترن بأجل. وفي هذا الفصل تم تقسيمه لمبحثين على أن يكون لكل مبحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي: المبحث الأول: أصناف السندات التنفيذية التي يمكن تنفيذها ضد الدولة، أما بالنسبة إلى المبحث الثاني: المبحث الثاني: مدى إمكانية التنفيذ الجبري على أموال الدولة.

المبحث الأول

أصناف السندات التنفيذية

يوجد العديد من السندات التنفيذية والتي قام المشرع الفلسطيني بذكرها قانون التنفيذ الفلسطيني في المواد (2/8 و27 و36 و38 و39) ويتبين من هذه المواد أن أنواع السندات التنفيذية تنقسم إلى قسمين سندات تنفيذية وطنية وسندات تنفيذية أجنبية، وسوف يتم تخصيص هذا البحث في النوع الأول من السندات فإنه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول: الأحكام والقرارات القضائية وأحكام المحكمين، أما بالنسبة إلى المطلب الثاني: فهو يتحدث عن الأوراق التجارية.

المطلب الأول

الأحكام والقرارات القضائية وأحكام المحكمين.

عرف بعض الفقهاء السندات القضائية على أنها: السندات التي تصدر عن طريق القضاء، سواء أكان هذا القضاء عاما أم خاصا، ويكون هذا القضاء يملك سلطة الفصل في المنازعات، أو له سلطة ولائية، وتنحصر السندات القضائية في الأحكام، والأوامر والقرارات، ومحاضر التسوية والصلح والتي تصادق عليها المحكمة وقرارات المحكمين،[2] وسوف يتم توضيح بعض الأنواع منها.

[1] الشبرمي، عبد العزيز، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن لنشر، السعودية، 2014، ط1، ص 11.

[2] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2020، ط 1. ص 48.

أولا:الأحكام القضائية

يمكن تعريف الأحكام القضائية على أنها القرارات النهائية التي تكون مبرمة وقطعية والتي تصدرها المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها طبقا للقانون، وتعتبر السندات القضائية من أهم السندات التنفيذية وهي من أقوى السندات كذلك؛ وذلك لأنها تفصل في الخصومة بعد سماع أقوال أطراف الخصومة، والاطلاع على مستنداتهم.[1]**وفي تعريف آخر لأحكام القضائية:** يعتبر الحكم القضائي نوعاً من أنواع السندات التنفيذية وهو القرار الصادر من المحكمة المختصة، بما لها من سلطة قضائية، وذلك وفقا للمنازعات التي رفعت لها وفقا للقانون حيث يتضمن أداء معين من قبل شخص لآخر، وإن تنفيذه يتطلب استعمال القوة الجبرية.[2]

الأحكام التي يمكن أن يتم التنفيذ عليها.

نصت المادة (8) من قانون التنفيذ "الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية الفضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة".[3]

إن الأحكام التي يمكن أن يتم تنفيذ عليها هي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية والنظامية وأحكام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالحقوق الشرعية، ولكن لم اعد دائرة التنفيذ مختصة بتنفيذ الأحكام الشرعية وذلك بعد إنشاء دائرة التنفيذ الشرعية التابعة للقضاء الشرعية.

وتعتبر الأحكام القضائية من أقوى السندات التنفيذية حجية في تنفيذها، لأنها تعمل على تأكيد الحق الموضوعي عكس باقي السندات والتي لا تؤكد على هذا الحق، وتعتبر الأحكام القضائية من أقوى السندات لأنها تصدر بعد المحاكمة وتعتبر هذه السندات تأكيدا تاما لوجود الحق للدائن وحيث أنها تعمل على إلزام المدين بالوفاء، ولكن يشترط لتعتبر الأحكام القضائية من اجل أن تكون حجة وان تمتلك صفة السندات القضائية أن تكون صادرة وفقا لاختصاص الوظيفي والنوعي وفقا لما تم تحديده في قانون أصول المحاكمات المدنية.[4]

الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم ليعتبر سندا تنفيذي

[1] المصاروة، يوسف محمود، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص22.

[2] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص 48.

[3] المادة (8)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) الصادر بتاريخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 63، 27 نيسان/ ابريل 2006، ص 46.

[4] العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، ص 78.

يوجد العديد من الشروط والتي يجب أن تتوافر في الحكم من أجل أن يعتبر سند تنفيذي، فشرط أن يكون صادر من محكمة مختصة لا يكفي، ومن هذه الشروط:

1. أن يكون الحكم نهائي: وذلك حسب ما نصت عليه المادة (1/19) من قانون التنفيذ الفلسطيني: "لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة المختصة ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي".[1]ويمكن تعرف الحكم النهائي على انه الحكم الذي لا يقبل الطعن به بالطرق العادية كالاستئناف والنقض.

2. أن يكون من أحكام الإلزام: وهو الحكم الذي يقرر أو يؤكد حق لأحد الخصوم، ويلزم الطرف الآخر بأدائه، أي أن لا يكون الحكم مقررا فالحكم المقرر هو الحكم الذي يصدر مؤكداً لحالة أو مركز موجود من قبل، دون أن يكون هناك إلزام لأحد الخصوم مثل: الحكم بصحة نفاذ عقد البيع،[2]ونصت المادة (1/8) من قانون التنفيذ الفلسطيني "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء".[3]

ويستنتج من هذه المادة أن الأحكام المقررة أو الأحكام المنشئة لا تكتسب قوة السند التنفيذي وإما من أجل أن تكتسب الأحكام صفة السند التنفيذي يجب أن تكون أحكام إلزامية، ولكن المشرع استثنى بعض الأحكام الكاشفة أو المنشئة كالحكم بنفقة الزوجة فهذا الحكم يعتبر من السندات التنفيذية.

3. أن يكون الحكم صدر وفق قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي حيث تعبر هذه الاختصاصات من النظام العام والمخالفة لهذه الاختصاصات تبطل الحكم القضائي.[4]

4. أن يكون الحكم صادر وفق الإجراءات التي تضمنها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.[5]

5. أن لا يكون الحكم غامضا يتعذر على دائرة التنفيذ تنفيذه، وان لا يكون مستحيل التنفيذ.[6]

---

[1] المادة (19)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[2] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص 50.

[3] المادة (8)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[4]التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 2 ص 50.

[5]التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 2 ص 50.

[6]التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 2 ص 52.

6. أن لا يكون قد مر زمن التنفيذ على الحكم: فقد نصت المادة (1/166): " تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال خمس عشرة سنة من اليوم الذي صدرت فيه."[1] حيث أن مدة التنفيذ حسب هذه المادة هي (15) سنة وبعد هذه المدة تسقط الصفة التنفيذية.

التنفيذ المعجل لأحكام القضائية: ويمكن تعريفه في الفقه المصري على انه الحكم الذي يمكن تنفيذه بشكل معجل بنص القانون، ولا داعي لطلبه من قبل الخصوم، ولا داعي كذلك للنص عليه في الحكم ولا يجوز للمحكمة رفضه لأنها هكذا تكون مخالفة للقانون.[2] إذ أنه يجرد القاضي من سلطته التقديرية وسلطته في التدخل.

وفي الفقه الفلسطيني: هو تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لتنفيذه، أي قبل أن يصبح صالحاً أو ناضجاً للتنفيذ وفقاً للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام، ومن ثم فهو استثناء على الأصل وهو غير متعلق بالنظام العام،[3] ومن الأمثلة على الأحكام المعجلة مثل الحكم بالدفعات المستعجلة لمتضرري حوادث الطرق وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، فنصت المادة (23) من قانون التنفيذ "يجوز للمحكمة بناء على طلب من ذي الشأن أن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة إذا قدرت رجحان حق المحكوم له وكان يخشى من تأخير التنفيذ وقوع أضرار جسيمة بمصالحه".

ثانيا: الأوامر والقرارات القضائية.

نصت المادة (2/8) من قانون التنفيذ: " الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية..."،[4] ونصت المادة (1/19) من القانون ذاته " لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة المختصة ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي".[5]

ويمكن الاستنتاج من هاتين المادتين أن الأوامر والقرارات القضائية تعتبر من الأسناد التنفيذية، ويمكن تعريف القرارات القضائية كما وردت في قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية ساري المفعول في فلسطين على أنها الإجراءات التي تتخذها المحكمة قبل الفصل في النزاع، حيث أجاز القانون للمحكمة أن تصدر أي قرار قبل الفصل في النزاع المعروض أمامها، ويكون هذا القرار بناء على طلب يقدم للمحكمة.[6] ومثال على القرارات: قرار الحجز على مال المدين لدى الغير. ومثال على الأوامر: أوامر تقدير مصاريف الشهود

[1] المادة (166)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[2] صاوي، السيد، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 35.

[3] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص 61.

[4] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 10 ص 53.

[5] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 10 ص 53.

[6] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 10، ص 78.

ولكن لا يجوز الطعن في هذه القرارات ما دام لم يتم الفصل في النزاع وذلك حسب ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يوجد استثناءات، فنصت المادة (192) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:

1. القرارات الوقتية والمستعجلة.
2. القرارات الصادرة بوقف الدعوى.
3. القرارات القابلة للتنفيذ الجبري.
4. الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.
5. الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً ".[1]

ويستنتج من هذه المادة أن القرارات لا يمكن أن تكتسب القرارات صفة السند التنفيذي إلا إذا انتهت طرق الطعن بها ويطبق عليها ما بطبق على الأحكام القضائية إلا في الاستثناءات التي تم ذكرها سالفاً.

ثالثا: أحكام المحكمين

نصت المادة (2/8) من قانون التنفيذ على أن " الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية الفضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ ...."[2]

ويعتبر التحكيم قضاء خاص يمكن الخصوم من الاتفاق للتوجه للتحكيم لفض منازعاتهم، فلجنة التحكيم هي عبارة عن جهة غير حكومية يمنحها الأطراف صفة من أجل النظر في النزاع، ويمنحوها كذلك الثقة والسرية في الاطلاع على مستندات الدعوى.[3]

ومن ناحية التعريف لحكم التحكيم، فإنه لم يتم الاتفاق على تعريف معين لحكم المحكمين، فهنالك اختلافات كثيرة في تعريف حكم المحكمين، فالحكم قد يصدر من قبل محكم واحد، وقد يصدر من هيئة تحكيمية.[4]

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 الصادر بتاريخ 12 أيار/ مايو 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 أيلول/ سبتمبر 2001، ص 5.

[2] المادة (8)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[3] العنزي، ناصر، إشكالية تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة بين القوانين الأردنية والكويتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 30.

[4] الراشد، عبد الرحمن، تنفيذ حكم المحكمين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018، ص 6.

وإذا أردنا أن نعرف حكم التحكيم حسب الفقه المصري فيمكن أن نعرفه على أنه: " قرارات تصدر عن هيئة التحكيم وتفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليها، سواء كانت أحكاماً موضوعية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكاماً تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها، أو بإجراء وقتي، أو بالاختصاص، أو بمسألة تتعلق بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة".[1]

وعرف قانون التحكيم ساري المفعول في فلسطين في مادته الأولى بأنه: وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه".[2]

وقد اختلف الفقهاء في إعطاء أحكام المحكمين قوة السندات التنفيذية فبعض التشريعات قامت بإعطائه قوة السند التنفيذي وذلك قبل المصادقة عليه، ولكن المشرع الفلسطيني اتجه خلاف ذلك، فاعتبر قرارات المحكمين بمثابة السند التنفيذي بعد المصادقة عليه،[3] وذلك تطبيقا لنص المادة (1/45) " إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (44) من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف قرارا بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة نهائيا، وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم".[4]إن المدة المنصوص عليها في المادة (44) من القانون ذاته هي ثلاثين يوما، ونصت المادة (47) من القانون ذاته عل أنه "يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعية".[5]

نستنتج من هذه المواد أنه يجب تصديق قرار التحكيم خلال 30 يوماً لدى المحكمة المختصة وهي محكمة البداية، وبعد التصديق عليه، يكون حاصلاً على قوة السند التنفيذي وبعدها يستطيع صاحب الشأن أن يقوم بتنفيذه في دائرة التنفيذ.

أنواع أحكام المحكمين

تقسم أنواع أحكام المحكمين إلى العديد من الأنواع ولكن سوف يخصصه الباحث في نوعين ويفرق بينهما، النوع الأول: أحكام التحكيم القطعية والتمهيدية، وأما بالنسبة إلى النوع الثاني فهي تقسم إلى الأحكام التحكيمية الوقتية والموضوعية.

أما بالنسبة إلى النوع الأول الأحكام القطعية والأحكام التمهيدية، فيمكن أن يتم تعريف **الحكم القطعي** على أنه: هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى، أو في أحد أجزاء الدعوى، أو في مسألة متفرعة عن الدعوى، ويستنتج

[1] حسن، خالد، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والانجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 50.

[2] المادة (1)، قانون التحكيم رقم (3) الصادر بتاريخ 5 نيسان/ ابريل 2000، الوقائع الفلسطينية، العدد 33، 30 حزيران/ يونيو 2000، ص 5.

[3] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص 80.

[4] المادة (45)، قانون التحكيم رقم (3)، مرجع سابق، هامش رقم 33.

[5] المادة (47)، المرجع السابق نفسه.

من هذا التعريف، أنه عندما تقوم هيئة التحكيم بإصدار حكم قطعي فإنه لا يجوز لها الرجوع عما فصلت فيه، فهيئة التحكيم استنفذت ولايتها في النظر في الحكم، أما بالنسبة إلى الحكم التمهيدي: هو ذلك الحكم الذي لا يحسم النزاع لا كله ولا جزئه ولا حتى مسألة متفرقة عنه، أي أنه عكس الحكم القطعي، وهنا هيئة التحكيم لا تستنفذ ولايتها في النظر في القرار التمهيدي مرة أخرى.[1]

وبالنسبة إلى الأحكام الوقتية والأحكام الموضوعية، يكمن الفرق بينهما أن الأحكام الوقتية: تصدر بناء طلب، وهذا الطلب يكون بشكل مؤقت، والغرض منه تحديد مركز الخصوم، أو التحفظ على شيء، أو غيرها، أما بالنسبة إلى الأحكام الموضوعية فهي الأحكام التي تؤدي إلى إنهاء الخصومة وحسم النزاع بصورة نهائية، كأن يرفع طلب لهيئة التحكيم بأن يسترد عقاراً، أو منقولاً.[2]

وبالتالي يمكن الاستنتاج من أنواع أحكام المحكمين أنه الأحكام التي يمكن التنفيذ عليها هي الأحكام القطعية والموضوعية، ولكن بعد التصديق عليها من قبل المحكمة المختصة، مع الالتزام بالمدد القانونية المقررة للتصديق، فإذا تم التصديق أصبح قرار المحكمين قابلاً لتنفيذ في دائرة التنفيذ، فيعتبر قرار التحكيم هو الأقرب إلى القضاء، ويعتبر الأنسب من حيث وسائل حل النزعات بالطرق السلمية والبعيدة عن القضاء.

المطلب الثاني

الأوراق التجارية

ويقصد بها تلك الأوراق التي تكون قابلة للتداول، وهي عبارة عن وثائق مكتوبة بصيغة معينة من أجل أن تثبت دين، يتعهد الذي يوقع على هذه الوقائع بالوفاء بالمبلغ المكتوب على هذه الوثائق في مدة معينة ولحساب شخص آخر يكون موضحا ذلك على هذه الوثائق، ويمكن تداول هذه الوثائق عن طريق التظهير أو غيرها من طرق التداول.[3]

ومن أنواع الأوراق التجارية سند السحب والكمبيالة والشيك والسند لحماله، فقد نصت المادة (123) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 على أنواع الأوراق التجارية: " لأوراق التجارية هي إسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون وتشتمل على ما يلي:

1. **سند السحب** (البوليصة أو السفتجة): وعرفته المادة نفسها على انه محرر مكتوب وفقاً لشروط محددة وهو يتضمن أمراً صادرا من شخص يسمى **الساحب** إلى شخص آخر يسمى **المسحوب عليه** بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى **المستفيد** أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

---

[1] الراشد، عبد الرحمن، تنفيذ حكم المحكمين، رسالة ماجستير، مرجع سابق، هامش رقم 31، ص 11-12.

[2] الراشد، عبد الرحمن، تنفيذ حكم المحكمين، رسالة ماجستير، مرجع سابق، هامش رقم 31، ص 11-12.

[3] العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني، مرجع سابق، هامش رقم 6.

2. **سند الأمر** (السند الإذني أو الكمبيالة): وهو عبارة عن محرر مكتوب وفقاً لشروط محددة ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو **المستفيد** أو **حامل السند.**

3. **الشيك**: وهو محرر مكتوب وفق شروط محددة ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو **الساحب** إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو **المسحوب عليه** بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو **المستفيد** مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك.

4. **السند لحامله**: أو القابل للانتقال بالتظهير".[1]

خصائص الأوراق التجارية

يوجد العديد من الخصائص للأوراق التجارية ومن أهمها:

1. الورقة التجارية تصور شكلي: ويعني هذا الشيء أنه لا يمكن تصور الورقة التجارية إلا وهي مكتوبة، وكما أنه لكل ورقة شكل خاص قام القانون بتحديده.

2. الورقة التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية: مثل التداول بالتظهير.

3. الورقة التجارية تمثل حق مضمونه مبلغ من النقود مستحق الوفاء في اجل معين.

4. الكفاية الذاتية: ويعني أنها كافية لإثبات الحق، فلا تحتاج إلى أدلة أخرى لإثبات.

5. وحدة الدين والاستحقاق: وتعني عدم تجزئة الدين إنما دفع الدين في وقت معين وبدفعة واحدة.

6. أن يتم قبول الورقة التجارية كأداة للوفاء بدل النقود.[2]

وقام المشرع بمنح الأوراق التجارية قوة السندات التنفيذية وذلك دون عرضها للقضاء، أو حاجتها لحكم قضائي وذاك لرغبة من المشرع بأن يخفف القضايا على المحاكم من كثرة تزاحم القضايا مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد،[3]فقد نصت المادة (27) من قانون التنفيذ الفلسطيني " للدائن بدين من النقود (إذا كان دينه حال الأداء ومعين المقدار وثابتاً بالكتابة بسند عرفي أو بسند مصدق لدى كاتب عدل أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير) أن يراجع دائرة التنفيذ لتقوم بتحصيل الدين بعد تقديمه طلباً إليها بذلك مقروناً بإيداع سند الدين الأصلي".[4]

---

[1] مادة (123)، قانون التجارة رقم 12 الصادر بتاريخ 8 آذار/ مارس 1966، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1910، 30 آذار/ مارس 1966، ص 469

[2] خضر، محمد، انكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين ص 60-63.

[3] أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ط 2، ص 291.

[4] المادة (27)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

ويفهم من هذه المادة أن الأوراق التجارية يكون تنفيذها في دائرة التنفيذ فورا بعد تقديم طلب لدى الدائرة وبتالي تكون حاصلة على قوة السند التنفيذي دون الحاجة لحكم قضائي.

وعلى سبيل المثال عند طلب تنفيذ الشيك من قبل حامله الأخير ضد المظهر أو كفيله يلزم عدة أمور ومن هذه الأمور:

1. أن يكون الشيك قد قدم للبنك للوفاء بقيمته خلال (30) يوم من التاريخ المبين عليه، لان إذا لم يقدم خلال هذه المدة يعتبر حامل الشيك مهملا ويسقط حقه في المطالبة أو الرجوع على المظهرين وضامنيهم.
2. أن يكون الشيك حاملا لختم البنك أو غرفة المقاصة الذي يفيد بعدم وجود رصيد.
3. أن يرسل طالب التنفيذ إلى المظهر أو كفيله خلال أربع أيام من الختم انه لا يوجد رصيد، ويعتبر في هذه الحالة إشعار.
4. أن لا يكون حقه في الرجوع على المظهرين قد سقط بالتقادم وهي ستة شهور حسب قانون التجارة الساري مفعول.
5. أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل الشيك خلال (15) يوما من تاريخ ختم البنك.[1]

ونصت المادة (3/32) من قانون التنفيذ على أنه: " إذا كان الدين محل الاعتراض ثابتاً بسند مصدق لدى كاتب العدل أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير، لا يؤثر الاعتراض في التنفيذ الذي يجب أن تبادر إليه الدائرة ما لم يصدر قرار من المحكمة المرفوع إليها الدعوى بوقفه".[2]

ويقصد من هذه المادة أنه إذا تم إنكار الدين وكان الدين عبارة عن ورقة تجارية قابلة للتظهير، فأن الإنكار هذا لا يعارض من الاستمرار في التنفيذ، ولكن إذا صدر قرار من المحكمة بوقف التنفيذ يتم التنفيذ، ذلك لأن المشرع جعل الأوراق التجارية برتبة السندات الرسمية، وأن الأوراق التجارية تقوم بمقام النقود، لذا فلها أهمية كبيرة.

ويمكن أن يكون الإنكار بعدة طرق، كأن يتم رفع دعوى لدى المحكمة مفادها " منع مطالبة للدين"، أو أن يتم الادعاء بالتزوير، أو أن يتم إنكار التوقيع، أو البصمة.[3]

[1] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص 85-86.

[2] المادة (32)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[3] خضر، محمد، انكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، مرجع سابق، هامش رقم 23، ص 67.

المبحث الثاني

أموال الدولة وارتباطها بالمصلحة العامة

تنقسم الأموال لدى الدولة لقسمين الأول: دومين عام، والثاني دومين خاص، فالأول الذي يكون ملكاً عاماً، ومخصص لخدمة الجمهور، أما النوع الثاني يكون ملكا خاصا للدولة ويتم تطبيق عليه القانون الخاص، ويمكن الحجز عليه بكل سهولة، أما بالنسبة إلى النوع الأول فسوف يتم البحث عنه في هذا المبحث، حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: المرفق العام والطبيعة القانونية له.المطلب الثاني: التمييز بين أموال الدولة السائلة وغير السائلة وارتباطها بمفهوم المصلحة العامة.

المطلب الأول

المرفق العام والطبيعة القانونية للأموال الخاصة به

احتل تعريف المرفق العام حيزا واسعا من اهتمام كل من الفقه والقضاء الإداريين، وذلك بسبب ارتباطه بوظيفة الدولة، وما مدى تدخلها في حياة الأفراد،[1] ولا يخلو المرفق العام من التنظيم القانوني الكبير الذي يحتاجه، وكذلك الأمر التنظيم القانوني لأموال الخاصة بالمرفق العام.

أولا: تعريف المرفق العام

استخدم القضاء والفقه الإداري مفهومين لتعريف المرفق العام، فقاموا بتعريف المرفق العام من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية.

أما من الناحية الموضوعية فيمكن تعريفه على أنه: ذلك النشاط الذي تقوم به الدولة أو إحدى الهيئات العامة من أجل تلبية حاجيات الأفراد ومن اجل تحقيق المصلحة العامة.[2]

ومن الناحية الشكلية: يمكن تعريفه على أنه المنظمة أو الهيئة العامة التي تقوم بممارسة أعمالها وأموالها من اجل تحقيق النشاط الهادف لتحقيق المرفق العام.[3]

---

[1] الطائي، دعاء، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الالكترونية وإثرها على المرفق العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 55

[2] البرزنجي، عصام، وآخرون، مبادئ القانون الإداري العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2007، ص 24.

[3] الحلو، ماجد، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص398.

والفرق بينهما أن الأول يعتد ويأخذ بالنشاط الذي يمارسه المرفق، أما الثاني فهو الذي يأخذ بالجهة التي تقوم بالنشاط، وربما الأغلب عند الفقهاء تبنى الرأي الأخير في تعريف المرفق العام، ولكن القضاء الإداري اتجه إلى تبني الرأي الأول في المرفق العام، وقال إنه العبرة في النشاط وليس الجهة التي تقوم به.[1]

حيث أنه تقسم أموال الدولة إلى نوعين هما دومين عام، ودومين خاص، **وبالنسبة إلى النوع الأول** فيقصد به: وهي الأموال التي تمتلكها الدولة والتي تخضع لأحكام القانون العام، وهي التي تخصص للمنفعة العامة، ولا تتقاضى الدولة ثمن لها من قبل الأفراد، ولكن يجوز لدولة أن تفرض رسوماً للانتفاع بها في بعض الحالات، فعلى سبيل المثال: يجوز للدولة أن تفرض رسوماً على دخول الحدائق العامة، أما بالنسبة إلى النوع الثاني: فيقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة ولكن ملكية خاصة، ويمكن التصرف به عن طريق البيع، ويمكن للأفراد تملكها عن طريق التقادم.[2]

ومن ناحية التفرقة فيما بينهم فإن النوع الأول لا يجوز التصرف فيه أو تملكها عن طريق التقادم، وكذلك الأمر لا يجوز الحجز عليه، وقد قام قانون العقوبات بحمايته ومنع الأشخاص من الاعتداء عليه، أما النوع الثاني فهو ينقسم إلى ثلاث أنواع وهم: دومين خاص عقاري، ودومين خاص مالي، ودومين خاص صناعي وتجاري، أما بالنسبة إلى العقاري: وهي التي تتمثل في الأراضي، أو الشقق، أو المحلات، أما بالنسبة إلى المالي: فهو ما تملكه الدولة من أوراق مالية: كالأسهم، والسندات وغيرها، أما الدومين الصناعي والتجاري فيتمثل في النشاطات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة، وبشكل عام فإنه يمكن التنفيذ على أموال الدولة التي تندرج تحت الدومين الخاص.[3]

ثانيا: عناصر المرفق العام

يوجد للمرفق العام ثلاث عناصر وهي:[4]

- أنه نشاط تتولاه الدولة أو أحد الأشخاص العامة مثل المحافظ.
- أن يكون الغرض من تحقيق النشاط هو تحقيق المصلحة العامة: ويعتبر من أهم العناصر من اجل وجود المرفق العام.
- خضوع المرفق العام للسلطة العامة: فيجب أن يكون المرفق العام والنشاط خاضع للسلطة العامة.

ثالثا: الطبيعة القانونية للأموال حسب المرفق العام.

[1] الطائي، دعاء، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الالكترونية وإثرها على المرفق العام، مرجع سابق، هامش رقم 39، ص56-58.

[2] ما هو الدومين العام والدومين الخاص، https://specialties، 8 مارس/ آذار 2015، تاريخ الزيارة 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.

[3] " أقسام الدومين "، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2016، https://almerja.com/، تاريخ الزيارة 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.

[4] الطائي، دعاء، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الالكترونية وإثرها على المرفق العام، مرجع سابق، هامش رقم 39، ص 59-61.

ويقصد بها هنا تلك الأموال العامة والتي لا تصلح بأن تكون بطبيعتها ملكية خاصة، بل هي الأموال التي يجب أن تكون مخصصة لجميع الأفراد مثل الطرق العامة وهذا حسب معيار طبيعة المال،ويوجد الكثير من الانتقادات لهذا المعيار، وبوصفه يصف العقارات فقط دون التطرق لوصف المنقولات.[1]

أما المعيار الثاني فقط خصصوه بأنها الأموال التي تكون مخصصة لخدمة المرفق العام، ولكن يمكن توجيه انتقاد لهذا المعيار من حيث انه ضيق وواسع في نفس الوقت، أما بالنسبة فهو ضيق لأنه يخرج الأموال المخصصة لخدمة المرفق العام بشكل مباشر كالطرق العامة، أما بالنسبة لواسع فهو يشمل جميع الأنواع سواء كانت إدارية أو اقتصادية.[2]

أما بالنسبةإلى المعيار الثالث فهو معيار تخصيص المال للمنفعة العامة: ويكون المال عاما طالما تم تخصيصه بتحقيق المنفعة العامة، بقرار من الإدارة وبجانبها انه لا يمكن الاستغناء عنه، وفي النهاية يكن الاستنتاج أن الطبيعة القانونية لأموال المرفق العام هو المال المملوك لإحدى الجهات الإدارية والمخصصة للمنفعة العامة.[3]

رابعاً: معايير التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة

يوجد العديد من المعايير والتي يجب أن يتم ذكرها، وهذه المعايير يتم التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة وهذه المعايير هي:

- **معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة**

قام هذا المعيار بالتفريق بين المال الخاص والمال العام، حيث اعتبر هذا المعيار أنه إذا كان المال مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرة يكون مال عام، وعليه لا يجوز تملكه، مثل الطرق العامة، ومن هنا نستنتج أنه قائم على عنصرين قائم على الخدمة المباشرة للجمهور، وعدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص، ولكن ظهرت انتقادات لهذا المعيار، حيث أنه يوجد العديد من الأموال العامة ولكن ليست مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة، مثل المواقع الأثرية مثل القلاع ذلك المعيار الثاني.[4]

- **معيار تخصيص المال لخدمة المرفق العام**

[1] عبد الوهاب، محمد، وحسين، محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 444.

[2] ألبنا، محمود، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص 14.

[3] Waline, Droit administratif, op – cit, p432 , Duguit، Traite de droit constitutionnel, 1930, p350. .

[4] ألبنا، محمود، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص 14.

ويقوم هذا المعيار على أساس أنه إذا كان المال مخصصاً لخدمة المرفق العام، فإنه يكون من الأموال العامة، ووجه له العديد من الانتقادات العامة أنه ليس دائما يكون المال عاما إذا خصص للمرفق العام، فالطرق العامة بطبيعتها مرافق عامة، ومن جهة أخرى فأنه يوجد أدوات مخصصة لخدمة المرفق العام ولكن ليست بالأهمية الكبيرة والتي يتطلب أن تفرض لها حماية قانونية مثل الأوراق والأقلام.[1]

- **معيار تخصيص المال للنفع العام**

وقام هذا المعيار بالجمع بين المعايرين السابقين حيث أنه خصص المال للنفع العام وسواء أكان ذلك المال مخصصاً لخدمة الجمهور مباشرة أم كان مخصصاً لخدمة المرفق العام، وبذلك يكون المال وفق هذا المعيار، كل عقار أو منقول مخصص للنفع العام، سواء لخدمة الجمهور، أو لخدمة المرفق العام.[2]

"إن معيار تخصيص المال للنفع العام يؤدي إلى توسيع نطاق الأموال العامة لذا عمد بعض أنصار هذا المعيار إلى تحديده فنجد أن الفقيه (هوريو) اشترط لاكتساب المال لصفة العمومية شرطين أولهما تخصيص المال للنفع العام، وثانيهما أن يتم هذا التخصيص بقرار صريح من الإدارة".[3]

خامسا: الهيئات المحلية بوصفها من أهم مرافق الدولة.

إن قطاع الحكم المحلي في فلسطين، بما يشمل المجالس البلدية والقروية، تعمل على تقديم الخدمة للمواطنين، وذلك منذ تأسيسها إلى يومنا هذا مرورا بالحقبة العثمانية والاحتلال والانتداب البريطاني، مرورا بالعهد الأردني، وصولا إلى السلطة الوطنية الفلسطينية التي أصدرت القانون الناظم لعمل البلديات والمجالس القروية ألا وهو قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997، فالهيئات المحلية تقدر في هذا الوقت في الأراضي الفلسطينية بحوالي (537) هيئة محلية تتوزع على النحو الآتي (121) بلدية، و (12) مجلسا محليا، و(355) مجلسا قرويا وذلك حسب الإحصائيات المقدمة من مركز الإحصاء الفلسطيني لعام 2008.[4]

ويمكن تعريف الهيئات المحلية حسب قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية: على أنها وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري محدد وتشمل البلديات والمجالس المحلية والمجالس القروية واللجان

---

[1] عبد الله، أنسام، "النظام القانوني للأموال العامة دراسة مقارنة"، الرافدين للحقوق، عدد 25، سبتمبر/ أيلول 2005، ص307-336، ص313-314

[2] المرجع السابق، ص 315.

[3] البنا، محمود، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، مرجع سابق، هامش رقم 47، ص 16.

[4] صبري، نضال رشيد صبري، مشروع الإصلاح الديمقراطي المحلي – تواصل، الشراكة بين الهيئات المحلية الفلسطينية والقطاع الخاص: دراسة خاصة حول ربحية المشاريع والخدمات العامة للبلديات وتوجهات المواطنين والأطراف ذات العلاقة نحو أنماط وأشكال هذه الشراكة، (International building a better word)، أيلول 2009، ص 6.

الإدارية ولجان التطوير وأي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانونويتم العمل من خلال عدة قوانين أخرى مثل قانون تنظيم المدن والقرى أيضا.[1]

وفي تعريف أخر لها: "هي الهيئات المنتخبة من الشعب الفلسطيني وفقا لقانون الانتخابات المحلية لعام 1997 والقانون المعدل له لعام 2005 أو الهيئات المعينة من قبل السلطة الفلسطينية وتشمل: المجالس البلدية بفئاتها المختلفة، والمجالس القروية، ولجان المشاريع، ومجالس الخدمات المشتركة".[2]

تكمن مسؤوليات ومهام الهيئات المحلية حسب المادة رقم (15)[3] من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لعام 1997 على حوالي سبع وعشرين وظيفة حول الهيئات المحلية الفلسطينية وصلاحية القيام بها ومن أهمها:

1. التخطيط الهيكلي والبنية التحتية وإنشاء وصيانة الطرق
2. ترخيص المباني ومراقبتها
3. إمداد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات أخرى وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير، وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأقنية والأحواض والآبار.
4. تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة .
5. إنشاء شبكات الصرف الصحي والمراحيض العامة وإداراتها ومراقبتها .
6. تنظيم الأسواق العامة وإنشاؤها وتعيين أنواع البضائع التي تباع فيها
7. تنظيم الحرف والصناعات والرقابة عليها.
8. جمع النفايات الصلبة من الشوارع والمحلات العامة والمنازل ونقلها وإتلافها وتنظيم ذلك.
9. الرقابة على الصحة العامة وتنظيمها، ويضمنها الرقابة على المسالخ والمواد الغذائية والمستشفيات والمؤسسات الصحية، وإنشاء الساحات والمنتزهات وبرك السباحة العامة.
10. إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية مثل المتاحف والمكتبات العامة والنوادي وغيرها
11. إدارة أموال ممتلكات الهيئة العامة وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وقبول الهدايا والوصايا والتبرعات
12. مراقبة الإعلانات واللوحات العامة وتنظيمها.

[1] قانون رقم (1) بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، الصادر بتاريخ 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1997 الوقائع الفلسطينية، العدد 20، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997، ص5

[2] صبري، نضال رشيد صبري، مرجع سابق، هامش رقم 53، ص 9.

[3] المادة (15)،قانون رقم (1) بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، مرجع سابق، هامش رقم 54.

بعض العقبات والمشاكل التي تواجه الهيئات المحلية في فلسطين[1]

1. عجز في القوانين والأنظمة المتبعة والتي تعمل على الحد من صلاحيات البلديات.
2. النقص بمفهوم التنمية سواء كان هذا النقص من قبل العالمين في البلديات أو المشرفين على أعمال البلدية.
3. النقص المالي لدى البلديات في تنفيذ المشاريع.
4. عدم تسديد المواطنين الالتزامات المترتبة عليهم للهيئات المحلية سواء كانت هذه الالتزامات فواتير المياه أو الكهرباء أو غيرها.
5. ضعف الإمكانيات الفنية في بعض الأحيان أثناء دراسة وتنفيذ المشاريع.
6. نسبة كبيرة من رؤساء البلديات والمجالس البلدية غير مؤهلة لهذا الدور.

التنظيم القانوني لعمل الهيئات المحلية في فلسطين

نصت المادة (85) من القانون الأساسي المعدل في فلسطيني على " تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون، ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.

ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه".[2] بالإضافة إلى قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية.

أما من ناحية تحليلية وبما أن يتم اعتبار الهيئات المحلية من المرافق العامة لا يجوز التنفيذ عليها،لأنها تعتبر من أنواع الدومين العام، ولكن إذا كانت هناك ممتلكات تابعة للهيئات المحلية من نوع دومين خاص فانه يجوز الحجز والتنفيذ عليها كونها تعتبر من الأموال الخاصة، حيث أنه يتم تطبيق القانون الخاص عليها.

أما من ناحية تنفيذ السندات من قبل الهيئات المحلية ضد المواطنين فقد نص قانون التنفيذ الفلسطيني على قواعد قانونية هامة من شأنها التسريع في الإجراءات واستيفاء الحقوق، ولكن أوجب مقابل هذا توافر عدة شروط شكلية وموضوعية، وبمعنى أخر يجب أن يكون هذا الحق المطالب به خاليا من أي منازعة، لذلك أوجب القانون أن يكون السند التنفيذي محددا في أطرافه، كما يجب أن تكون الحقوق الثابتة في هذا السند معينة في مقدارها، فلا يكفينا القول بأن الأنظمة والقوانين قد قامت بتحديد بعض الرسوم فلا حاجة لذكر الدين في السند المراد تنفيذه، وأوجب أن يكون الدين في أدائه، ولذلك يجب التنبه إلى مراعاة مواعيد استحقاق الدين وفق القوانين والأنظمة الخاصة المتبعة لدى الهيئات المحلية.

---

[1] عبد العاطي، صلاح، الحكم المحلي والهيئات المحلية في فلسطين، مركز الميزان لحقوق الإنسان، دون تاريخ نشر، دون سنة نشر، ص 16-17.

[2] المادة (85)، القانون الأساسي الفلسطيني، المعدل لعام 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 57، 18 آب / أغسطس 2005، ص 5.

وبالرجوع إلى نص الفقرة العاشرة من المادة (27) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 والتي تنص على أنه:" يجوز للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للهيئة المحلية بواسطة دائرة الإجراء بالطريقة التي تحصّل بها الديون العادية المحكوم بها نهائيا بدلا من تحصيلها بمقتضى هذه المادة إذا رأى ذلك اضمن لمصلحة الهيئة المحلية".[1]

فقد يفهم من هذه الفقرة القيمة القانونية للطريقة القانونية التي تحصّل بموجبها أموال الهيئة المحلية، والغاية القانونية من ذلك سرعة استيفاء هذه الأموال، حيث أن الهيئات المحلية تقوم على خدمة المناطق التي تقع ضمن حدودها وأيضاً المواطنين الذين يسكنون في هذه المنطقة وفقا لأحكام القانون، ولأن عكس ذلك يؤثر بشكل سلبي على القدرة المالية لهذه الهيئات المحلية وبالتالي تعجز الهيئة المحلية على تقديم الخدمات المطلوبة منها في منطقتها وعلى مواطنيها، وبالنتيجة لهذا إضرار بالمصلحة العامة للجميع.

وتجدر الإشارة بأنه يجب الإشارة إلى مسألة قانونية يجب مراعاتها، إذن لنرجع إلى الفقرة 10 من المادة (27) السابق ذكرها نستطيع أن نجد بأنها تبدأ بكلمة" يجوز للرئيس..."، وتنتهي بعبارة: " إذا رأى ذلك اضمن لمصلحة الهيئة المحلية ..." إذن فانه لا يجوز إتباع هذه الطريقة القانونية لتحصيل أموال الهيئات المحلية إلا بقرار من رئيس الهيئة المحلية بإتباعها.[2] وبهذا الصدد أعطى قانون الهيئات المحلية للسند المتضمن والمستوفي للشروط الكاملة قيمة قانونية خاصة تضمن الحق كما وتضمن بنفس الوقت سرعة استيفاء هذا الحق.

إذن هذا ما يعني عدم احتمالية وقف أو تأخير التنفيذ لهذا الحق، على عكس السندات العرفية مثلا والتي يمكن أن تكون عرضة للاعتراضات الموقفة لتنفيذ هذا الحق، وبناء عليه فإن إنكار الدين (الحق المطالب به) من قبل المنفذ ضده لا يؤدي إلى وقف التنفيذ والذي يجب على دائرة التنفيذ أن تستمر في هذا التنفيذ.

وبالتالي يجب توضيح **قرار لمحكمة استئناف القدس المنعقدة ف رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني 2019/4/16، حيث اعتبرت المحكمة الموقرة وأقرت ما يلي:**[3]

إما من حيث الموضوع وبعد الاطلاع على السند التنفيذي ولائحة الاستئناف والقرار المستأنف فإننا نجد أن قاضي التنفيذ قد اصدر قراره بتاريخ 2019/4/16 بتسديد الملف لأن السند المنفذ غير مستوفي للشروط الواجب توافرها في السندات القابلة للتنفيذ سندا لنص المواد (8 و27) من قانون التنفيذ والذي نجده أن قرار قاضي التنفيذ واقع في غير محله حيث أن فاتورة المياه الصادرة عن الهيئات المحلية هي من قبيل الأسناد التنفيذية التي يعطيها (10/27) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية التي أجازت لرئيس الهيئة المحلية تحصيل الأموال المستحقة للهيئة المحلية بالطريقة التي تحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائيا أي أن المشرع اعتبر

[1] المادة (27)، قانون رقم (1) بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، مرجع سابق، هامش رقم 54.

[2] المادة (27)، المرجع السابق نفسه.

[3] محكمة الاستئناف، قرار فصل بتاريخ 2019/4/16، تنفيذ، رام الله، 16 نيسان/ ابريل 2019.

مثل هذه الفواتير هي من قبيل الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة التي وردت في المادة 8 من قانون التنفيذ وذلك بعد أن يحرر الرئيس إخطاره يبلغ المحكوم له وفق لما ورد في المادة 3-2/27 من ذات القانون وبالتالي فإن الإنكار على هذه الفواتير وفقا لهذا النص باعتبارها أحكاما نهائية، وعليه فإن قرار قاضي التنفيذ بتسديد الملف واقع في غير محله وإن أسباب الاستئناف ترد عليه، لذلك فإننا نقرر قبول الاستئناف موضوعا،[1] وإلغاء القرار المستأنف وإعادة الملف لمرجعه للسير به حسب الأصول والقانون. قرار صادر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2019/5/12.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله، دعوى رقم 2019/612.[2]

حيث كان المستأنف: بلدية إبواسطة ممثلها القانوني رئيس البلدية وكيلـه المحـامي: حا-، وكان المستأنف ضده: ك ب -إذنا وكيله المحامي: ي ر،

والحكم: الصادر عن محكمة بداية الخليل الموقرة بتاريخ 28/5/2019 في الدعوى المدنية رقم 554/2018 المتضمن الحكم للمدعي بمبلغ 123144 شيكل ورد باقي المطالبات لعدم إثباتها واستحقاقها مع الرسوم والمصاريف ومائة دينار أتعاب محاماة.

يستند أسباب الاستئناف إلى:

1. المستأنف حضر جلسة واحده فقط لدى محكمة الدرجة الأولى ثم من خلالها تبادل اللوائح وبعدها تم إجراء محاكمة المدعى عليه (المستأنف) حضوريا.
2. القرار المستأنف مخالف لنص المادة (5/52) من قانون أصول المحاكمات حيث أن الدعوى تضمنت قيمة الدعوى ولم تتضمن موضوع الدعوى.
3. أخطأت المحكمة مع الاحترام حيث أن المستأنف ضده لا يستحق أية حقوق وتبرأ من التهمة المسندة إليه على أساس أن الأدلة ناقصة وغير كافيه، وليس كون العمل الذي نسب إليه لا يشكل جرما ولا يستوجب عقاباً.
4. أخطأت المحكمة مع الاحترام حيث أن المستأنف تقدم بتاريخ 23/5/2019 باستدعاء لدى محكمة الدرجة الأولى لإدخاله في المحاكمة قبل صدور القرار المستأنف إلا أن المحكمة رفضت الطلب.

---

[1] تتكون إيرادات الهيئة المحلية من:

1. الضرائب والرسوم والأموال المفروضة أو المتأتية بمقتضى أحكام القانون أو أي نظام صادر بالاستناد إليه أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم أو مخالفات للهيئات المحلية.
2. التبرعات والهبات والمساعدات التي يوافق عليها الرئيس.
3. الحصة التي تخصصها السلطة للهيئة المحلية.

[2] محكمة الاستئناف، القرار رقم 2019/612، مدني، رام الله، 26 شباط/ فبراير 2020.

5. القرار المستأنف صدر بمثابة الحضوري ولم يتم إدخاله في المحاكمة ولم يتقدم بما لديه من بينات حرم من تقديمها من شانها تغيير نتيجة القرار المستأنف.

6. أخطأت المحكمة باعتمادها أن المدعي قد تم تعيينه لدى المدعى عليها بتاريخ 1994/11/15.

7. أخطأت المحكمة باعتمادها أن المستأنف ضده عمل مدة عشر سنوات كما ورد في القرار المستأنف والحقيقة أن مدة عمله لدى المدعي عليها اقل من ذلك بكثير.

إجراءات المحاكمة:

بتاريخ 2019/10/2 قررت المحكمة قبول الاستئناف شكلا لوروده ضمن المدة القانونية ولاستيفائه الشرائط الشكلية.

في جلسة 2019/11/13 قدم وكيل المستأنف مذكرة حصر بينه وقدم بينته في الاستئناف وأبرز صورة طبق الأصل عن محضر جلسة مجلس قروي إذنا.

بتاريخ 1995/2/20 وبخصوص تعيين المستأنف عليه كما قدم مذكرة داخليه بخصوص وقف المستأنف ضده عن العمل وهي صورة طبق الأصل. وأبرز كتاب موجه من بلديه إذنا إلى مدير الحكم المحلي بخصوص المستأنف عليه وأبرزت المحكمة المبرزات المذكورة.

في جلسة 2019/12/15 صرح وكيل المستأنف عليه انه لا يرغب بتقديم أي بينه.

وفي جلسة 2020/2/5 صرح وكيل المستأنف انه اعد مرافعة خطيه تقع على صفحتين طلب ضمهما إلى ملف الدعوى وضمت المرافعة وجاء في مجملها طلب إلغاء القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وطلب وكيل المستأنف ضده اعتماد أقواله ومرافعاته أمام محكمة الدرجة الأولى مرافعة له ملتمسا رد الاستئناف مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة المحكمة.

المحكمة

بالتدقيق في أسباب الاستئناف بخصوص ما جاء في البند لأول من لائحة الاستئناف من أن المستأنف حضر جلسة واحد فقط لدى محكمة الدرجة الأولى تم من خلالها تبادل اللوائح وبعدها إجراء محاكمة المستأنف حضوريا. أن المحكمة ترى أن المستأنف هو من قصر في حق نفسه وانه لم يحضر إلى المحكمة رغم حضوره الجلسة التي سبقت محاكمته حضوريا وانه لم يقدم أي معذرة مشروعه عن غيابه وان إجراء محاكمته حضوريا قد تمت وفق الأصول والقانون حسب نص الماد 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.[1]

[1] المادة (86)، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، هامس رقم 20.

أما بخصوص ما ورد في البند الثاني من لائحة الاستئناف أن القرار المستأنف مخالف لنص المادة 5/25 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث أن الدعوى تضمنت قيمة الدعوى ولم تتضمن موضوع الدعوى إن المحكمة تجد أن عناصر الدعوى مكتملة في لائحة الدعوى موضوع الدعوى ولا يشوبها أي شائب حسب نص المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وان موضوعها مفهوم مطالبه بدل حقوق عماليه وهذا واضح في لائحة الدعوى ضمنا.[1]

أما بخصوص ما جاء في البند الثالث من لائحة الاستئناف من أن المحكمة أخطأت حيث أن المستأنف ضده لا يستحق أي حقوق وتبرأ من التهمه المسندة إليه على أساس أن الأدلة ناقصة وغير كافيه، وليس كون العمل الذي نسب إليه لا يشكل جرما ولا يستوجب عقابا قامت المحكمة بالتدقيق في موضوع الاستئناف حيث وجدت المحكمة أن المستأنف عليه قد تقدم بشكوى لدى النيابة العامة ضد المستأنف وأنه تم إعداد لائحة اتهام ضد المستأنف وتم محاكمته أمام محكمة صلح دورا، وان التهم المنسوبة إلى المستأنف كانت التزوير في أوراق خاصة خلافا لأحكام المادة 271 من قانون العقوبات، وتهمة إساءة الائتمان وقد تم إعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه وتأييد هذا الحكم بقرار محكمة الاستئناف رقم 2015/86، وأن حكم محكمة صلح دورا كانت إعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه وليس عدم مسؤولية لذلك تقرر المحكمة رد هذا السبب أيضاً.

أما بخصوص ما جاء في البند الرابع من لائحة الاستئناف من أن أخطأت المحكمة حيث أن المستأنف تقدم باستدعاء بتاريخ 2019/5/22 لدى محكمة الدرجة الأولى لإدخاله في المحاكمة قبل صدور القرار المستأنف،إلا أن المحكمة رفضت ذلك المحكمة بالتدقيق في ملف الدعوى تجد انه بتاريخ 2015/5/13 كانت هناك جلسة وقدم المدعي بينته أمام المحكمة وختم بينته في تلك الجلسة وترافع أيضا.

أما بخصوص ما جاء في البند الخامس من لائحة الاستئناف، من أن القرار المستأنف صدر بمثابة الحضوري ولم يتم إدخاله في المحاكمة، ولم يقدم ما لديه من بينات حرم من تقديمها من شأنها أن تغير نتيجة القرار المستأنف.

إن المحكمة ترى أن محاكمة المستأنف عليه بمثابة الحضوري كان بسبب تقصيره وعدم حضوره إلى المحكمة رغم حضوره الجلسة التي كانت قبل الجلسة التي تم فيها محاكمته حضوريا وانه لم يقدم أي معذرة عن غيابه ورغم ذلك فان محكمة الاستئناف أعطت المستأنف الفرصة من اجل تقديم البينة التي يرغب في جلسة 2019/11/13 وانه قدم بينته حسب الأصول والقانون لذلك تقرر المحكمة رد هذا السبب.

[1] المادة (52)، المرجع السابق نفسه.

وعليه

فإن المحكمة تقرر رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف إلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف 200 دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي حكماً حضورياً قابلا للطعن بالنقض صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2020/2/26.

المطلب الثاني

التمييز بين أموال الدولة السائلة وغير السائلة وارتباطها بمفهوم المصلحة العامة

لا بد في بداية الأمر من توضيح تعريف كلا منهما على حدا: **فالمقصود بالأموال السائلة**: " الأموال التي تكون على شكل نقود أو التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقود".[1]ومن هذا التعريف يمكن الاستناد إلى أنها هي عبارة عن الأموال النقدية التي يمكن تداولها نقديا.

وفي تعريف آخر لها، وكما يطلق عليها البعض، **الأصول السائلة:** وهي الحسابات النقدية التي تكون في البنوك أو الأوراق المالية والتي يمكن أن يتم تحويلها إلى نقود بصورة يسيرة وبتكاليف قليلة، وبدون فقدان قيمتها.[2]

ومن الأمثلة على الأصول السائلة:[3]

1. النقود أو العملات الأجنبية.
2. (الأسهم والسندات) المملوكة بغرض التجارة.
3. الأوراق المالية.
4. الحسابات المصرفية: الأموال الموجودة في الحسابات الجارية أو حسابات التوفير.
5. السندات الإذنية.
6. السندات الحكومية
7. الشيكات التي تكون تحت التحصيل.

---

[1] ورد هذا التعريف في قاموس العربية، تعريف الأموال السائلة، قاموس العربية، دون تاريخ نشر، https://ar.glosbe.com/، تاريخ الزيارة 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.

[2] ما هي الأصول غير السائلة؟ وما هي الأصول السائلة، موقع إجابة وسؤال، 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2019، https://ejaaba.com/، تاريخ الزيارة 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.

[3] الأصول السائلة: مفهومها، وأنواعها، وأهميتها، موقع النجاح نت، 19 حزيران/ يونيو 2021، https://www.annajah.net/، تاريخ الزيارة 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.

أما بالنسبة إلى **الأصول غير السائلة** فيمكن تعريفها: على أنها الأموال الغير منقولة وهي تشمل الأراضي، العقارات، المباني، المصانع، أدوات الإنتاج، وسائل النقل، العلامة التجارية.[1]

أما من ناحية التنفيذ على الأموال السائلة والغير سائلة فنصت المادة (41) من قانون التنفيذ على: "يبدأ التنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة وعلى ما له من حقوق لدى الغير، وفي حالة عدم كفايتها يجري الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة".

ويفهم من هذه المادة أنه عند بدء التنفيذ على أموال المدين يجب البدء في التنفيذ على الأموال السائلة، ويجب النظر أيضا ما للمدين من حقوق لدى الغير، وإذا لم تكفي الأموال السائلة ننتقل إلى الحجز على الأموال المنقولة والغير منقولة ويقصد بها الأموال الغير سائلة.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني المتعلق بتنفيذ السندات ضد الدولة ومرافقها

يوجد تنظيم قانوني بشأن السندات التنفيذية والحجز عليها، والتنفيذ عليها عن طريق دائرة التنفيذ، ولكن هذا التنظيم القانوني يختلف من حيث جهة المنفذ ضده، فالتنفيذ ضد الأشخاص العاديين له تنظيم قانوني يختلف عن التنظيم القانوني في السندات التنفيذية التي تنظم ضد الدولة، فالأول يجوز التنفيذ على السندات التنفيذية، أما الأخير فلا يجوز ذاك، وعلى ضوء ذلك تم تقسيم البحث لمبحثين على النحو الآتي: المبحث الأول: إجراءات التنفيذ على

[1] ما هي الأصول غير السائلة؟ وما هي الأصول السائلة، موقع إجابة وسؤال، مرجع سابق، هامش رقم 67.

الأموال العامة المنقولة التي تخص الدولة، أما بالنسبة إلى المبحث الثاني: التنفيذ الجيري على الأموال العامة غير المنقولة.

المبحث الأول

إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة للدولة

يقصد بالأموال العامة بشكل مطلق: أنها الأموال التابعة للدولة أو الشخصيات الاعتبارية، فقد عرفتها المادة (87) من القانون المصري أنها: " تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص."[1]

وتقسم الأموال العامة للدولة إلى قسمين، وهما الأموال العامة المنقولة، والغير منقولة، وفي هذا المبحث قسمه الباحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي: المطلب الأول: المفهوم القانوني للأموال العامة المنقولة التي تخص الدولة. أما المطلب الثاني: مدى إمكانية التنفيذ الجبري على أموال الدولة المنقولة وتلك المودعة لدى شخص ثالث.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للأموال العامة المنقولة التي تخص الدولة

يمكن تعريف الأموال العامة على أنها: وهي الأموال التي تعود للدولة أو لأشخاص معنوية عامة، وهي بذلك تكون مخصصة للمنفعة العامة، وكما تعرف بأنها الأموال الثابتة أو المنقولة والتي تكون ملك للدولة وتكون مخصصة للمنفعة العامة.[2]

ولا بد هنا من توضيح تعريف الأموال المنقولة أو كما يسميها البعض الأصول السائلة، ولا بد في البداية وقبل تعريف الأصول السائلة، لا بد من تعريف مصطلح الأصول، فيمكن تعريفه على أنها الأموال أو الأشياء الأخرى الغير منقولة التي يمتلكها الأفراد أو الشركات أو الدولة، حيث أن الأصول تنقسم إلى نوعين، وهما؛ الأصول الملموسة، والأصول السائلة،حيث أن الأصول الملموسة وهي تنقسم إلى نوعين أصول متداولة وثابتة، أما المتداولة فهي التي يمكن أن يتم تحويلها إلى أموال بسهولة مثل الاستثمارات قليلة الأمد، أما الثابتة في التي يتم استخدامها لعدة فترات؛ مثل الأراضي والسيارات، وأيضا الحقوق الغير مادية مثل العلامات التجارية.[3]

---

[1] المادة (87) من القانون المدني المصري.

[2] مسكوني، صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، 1971، ص258-259.

[3] "الأصول السائلة مفهومها وأهميتها"، دليل من هم، الإمارات، 3 أيلول/ سبتمبر 2017، https://manhom.com/، تاريخ الزيارة 3 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

أما النوع الثاني وهو الذي يهمنا وهو الأصول السائلة حيث أنه يمكن تعريفها على أنها: هي كل ما يمكن بيعه دون أن يتعرض للكثير من الخسارة، ومن الأمثلة عليها العملات الصكوك، وهي الأكثر تعرضاً للخطر؛ وذلك لتعرضها للضياع والإنفاق.

وفي تعريف آخر لأصول السائلة يمكن تعريفها على أنها: موجودات تتضمن النقد وموجودات تتضمن أشياء سريعة التحويل لأموال بسرعة كبيرة دون خسائر كبيرة، حيث أنها تستخدم في الأسواق المفتوحة ويتم استخدامها في شراء السلع والخدمات أو الوفاء بالالتزامات المالية، ومن الأمثلة عليها أدوات سوق المال، والسندات الحكومية، والذمم المالية، والودائع تحت الطلب.[1] ومنها حسابات التوفير وحسابات التحقيق وشهادات الإيداع وحسابات الوصية.[2]

ومن ناحية التنفيذ الجبري على الأموال العامة المنقولة. فإن القاعدة العامة في القانون كأصل أنه لا يجوز التصرف بالبيع أو الاستئجار أو بأي طريقة من طرق التصرف على الأموال العامة، وبما أنه لا يجوز التصرف بها كذلك الأمر لا يجوز التنفيذ عليها،وبالتالي عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية كحق الرهن والتأمين أو الحيازي، وكانت فلسفة المشرع في وضع القواعد القانونية بعدم جواز التنفيذ على أموال الدولة العامة لأنه جميع دائني الدولة يجب أن يحصلوا على ديونهم كاملة، وذلك لأنه يفترض في الدولة الملائمة وأنها محل ثقة وبالتالي لا يجب اللجوء إلى التنفيذ الجبري.3

"أما فيما يتعلق بموقف الفقه المصري حول شمول أموال الدولة الخاصة بقاعدة عدم جواز الحجز على المال، فقد ثار خلاف بين الفقهاء بشأن هذه القاعدة فذهب بعض الفقهاء إلى تطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة فقط وعدم سريانها على الأموال الخاصة المملوكة للدولة لذا فانه يصح الحجز قانوناً على الأموال الخاصة، بينما يذهب الرأي الغالب في الفقه المصري إلى عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة المملوكة للدولة شأنها في ذلك شأن الأموال العامة."[4]

"وتعد قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام من القواعد المتعلقة بالنظام العام ويترتب على ذلك انه يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه، كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أية مرحلة كانت عليها هذه الإجراءات وان هذا البطلان لا تصححه الإجازة".[5]

---

[1] "ترجمة وتحليل الأصول النقدية"، موقع ميم الالكتروني، دون تاريخ نشر، ttps://www.meemapps.com، تاريخ الزيارة 3 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

[2] "ما هي الأصول السائلة"، موقع مال الإلكتروني، دون تاريخ نشر، https://ar.cs-finance.com/، تاريخ الزيارة 3 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

[3] عبد الله، أنسام، "النظام القانوني للأموال العامةدراسة مقارنة"، مرجع سابق، هامش رقم 50، ص318.

[4].عبد الله، أنسام، "النظام القانوني للأموال العامةدراسة مقارنة"، مرجع سابق، هامش رقم 50، ص320.

[5] المرجع السابق نفسه، ص 320.

ولا يجوز الحجز على المرافق العامة أو الأموال العامة حسب قانون التنفيذ الفلسطيني فقد نصت المادتين (44-45) من قانون التنفيذ على " 1. لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة أو للأشخاص الاعتباريين العامة أو الهيئات المحلية أو أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها. 2. تشمل الأموال العامة جميع أموال الدولة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء"، ونصت المادة (45) " لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة أو لتقديم خدمة عمومية للجمهور".[1]

ويمكن الاستنتاج من هذه المواد بأنه لا يمكن الحجز أو التنفيذ على أموال الدولة في المرافق العامة حيث أنها تعتبر (دومين عام)، وسواء كانت هذه الأموال العامة منقولة أم غير منقولة ويمكن تحديد الأموال العامة من خلال القانون أو مرسوم صادر من الرئيس، أو قرار من مجلس الوزراء، وبالتالي لا نستطيع اتخاذ أي إجراء تنفيذي لدى المرافق العامة المخصصة لخدمة الأفراد أو الجمهور.

وفي فتوى قضائية لمجلس الدولة المصري[2] والذي قال: " عدم جواز توقيع الحجز الإداري على أموال المرافق العامة ومن بينها مستشفى المواساة التابعة لجامعة الإسكندرية لاسترداد دين ضريبي". حيث أن المرافق العامة تتمتع بحماية قانونية مقررة بنص القانون حسب نص المادة (87) من القانون المدني المصري، والتي تنص على " 1. تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، 2. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".[3]

وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1974/5179 أنه لا يجوز الحجز على الأموال المملوكة للدولة ولا يجوز تملكها بالتقادم، أو كسب حق عيني عليها، حيث أن المشرع أسبغ حماية خاصة على الأموال التي تمتلكها الدولة، فالمشرع ألحق بأموال الدولة، أموال الدولة الاقتصادية التابع للمؤسسات العامة، أو الهيئات العامة، وكذلك الأمر الأوقاف الخيرية بالأموال الخاصة المملوكة للدولة أو لأشخاص اعتبارية عامة، فلا يجوز تملك هذه الأموال ولا يجوز التعدي عليها، ولا يجوز الحجز عليها.[4]

---

[1] المادتين (44-45)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[2] فتوى قضائية بعدم جواز توقيع الحجز الإداري على المرافق العامة، موقع منشورات القانوني، مصر، 29 حزيران/ يونيو 2018، https://manshurat.org، تاريخ الزيارة: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.

[3] المادة (87)، من القانون المدني المصري.

[4] المحكمة الإدارية العليا، القرار رقم 1974/5179، مصر، منشور في موقع بوابة الأهرام المصرية، " الإدارية العليا: لا يجوز الحجز على الأموال المملوكة للدولة"، https://gate.ahram.org.eg/، 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2018.

وقد قضت محكمة بداية الخليل بصفتها محكمة استئناف تنفيذ في القضية رقم 2021/698 فيما يخص الحجز على أموال الدولة.[1]

المستأنف: م ق. وكيله المحامي: م ع. المستأنف عليه: مجلس بلدي تبواسطة ممثلها القانوني .

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن قاضي تنفيذ محكمة الخليل بتاريخ 2021/8/8 في القضية التنفيذية المرقومة أعلاه والمتضمن " رفض الطلب لعدم جواز الحجز على أموال الحكومة ".

الوقائع والإجراءات:

قدم هذا الاستئناف بتاريخ 2021/8/2 للطعن في القرار الصادر عن قاضي تنفيذ محكمة الخليل في القضية التنفيذية المرقومة أعلاه والمتضمن " رفض الطلب لعدم جواز الحجز على أموال الحكومة ".

يستند الاستئناف في مجمله إلى أن القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون، وكما أنه يفتقر إلى التحليل القانوني السليم وغير مسبب، والى خطأ القاضي في رفض إلقاء الحجز التنفيذي على أموال الجهة المحكوم عليها المنقولة لدى البنوك العاملة في فلسطين ودائرة السير. المحكمة بالتدقيق وبعد المداولة، نجد بأن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية مستوفياً لشرائطه الشكلية لذلك نقرر قبوله شكلاً. وفي الموضوع نجد بأن المستأنف قد تقدم بطلب تحصيل دين بقيمة 78810 شيكل و200 دينار أتعاب محاماة مع الرسوم والمصاريف المستحق له بذمة الجهة المستأنف عليها بموجب الحكم صادر عن محكمة الاستئناف ونجد من خلال الملف التنفيذي أن المستأنف عليها قد تقدمت بعرض تسوية قوبلت بالرفض وقد تقدم المستأنف بطلب إلقاء الحجز التنفيذي على أموال الجهة المستدعى ضدها وقد قرر قاضي التنفيذ رفض الطلب المحكمة إلى أحكام المادة 44 من قانون التنفيذ المذكورة سالفا، ولما كانت الجهة المحكوم عليها هي هيئة محلية فإنه لا يجوز الحجز على أموالها كونها مخصصة للمنفعة العامة وقد رسم المشرع طريقاً آخر للتنفيذ وحيث أن أسباب الاستئناف لا ترد على الحكم المستأنف وإنما ما توصل إليه قاضي محكمة الدرجة الأولى واقع في محله ومقرر عليه ولما كان الأمر كذلك.

"واستنادا لما تقدم، تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمرجعها للمثابرة على التنفيذ مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

وفي قضية أخرى صادرة عن محكمة بداية الخليل في الاستئناف التنفيذي رقم 2021/990 حيث جاء فيه:[2]

[1] محكمة الاستئناف، القرار رقم 698/ 2021، تنفيذ، رام الله، 5 أيلول/ سبتمبر 2021.

[2] محكمة الاستئناف، القرار رقم 2021/990، تنفيذ، الخليل، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.

المستأنف: ا م ووكيله المحامي أ أالمستأنف ضده: بلدية ب ن .

موضوع الاستئناف: رفض الطلب بخصوص الحجز.

الوقائع والإجراءات:

قدم هذا الاستئناف بتاريخ 2021/11/8 للطعن في القرار الصادر بتاريخ 2021/11/3 عن قاضي التنفيذ في محكمة بداية الخليل الموقرة في الدعوى التنفيذية رقم2021/6489 والقاضي بتعيين جلسة لإثبات الاقتدار بالمادة 1/155 من قانون التنفيذ ورفض الطلب بخصوص الحجز.

وحيث أن القرار الصادر مجحف بحق المستأنف ومخالف للأصول والقانون وللإجراءات لذلك يتشرف المستأنف بتقديم هذا الاستئناف خلال المهلة القانونية راجياً قبوله شكلاً.

يستند الاستئناف في مجمله إلى إن المحكمة أخطأت برفض طلب الحجز على حسابات المستأنف ضدها لدى البنوك العاملة في فلسطين في حدود الدين المنفذ لا سيما وأن بلدية بني نعيم من أغنى البلديات في الجنوب ولديها أموال مكدسة فائضة.

أخطأت المحكمة بتعيين جلسة لإثبات الاقتدار بالرغم من عدم طلب المستأنف بتعيين جلسة، خاصة وأن الاقتدار يثبت خطياً ودون الحاجة لجلسات، إن موضوع الدعوى التنفيذية المرقومة أعلاه هو تنفيذ قرار صادر عن المحكمة يتعلق بتعويضات للمستأنف عن أضرار جسدية ناتجة عن إصابة عمل وبالتالي فإن هذه التعويضات وبحسب القانون من الديون الممتازة التي لا يجوز التهاون فيها أو تأخيرها وتعتبر هذه الديون مخصصة للمنفعة العامة، بمعنى أن هذه التعويضات نشأت بسبب إصابة المستأنف أثناء عمله للمنفعة العامة.

المحكمة

بالتدقيق وبعد المداولة، نجد بأن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية مستوفياً لشرائطه الشكلية لذلك نقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع وبعد الاطلاع على لائحة وأسباب الاستئناف نجدها تنحصر في تخطئة قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ 2021/11/3 عن قاضي التنفيذ في محكمة بداية الخليل في الدعوى التنفيذية رقم 2021/6489 والقاضي بتعيين جلسة لإثبات الاقتدار عملاً بالمادة 1/155 من قانون التنفيذ ورفض الطلب بخصوص الحجز.

وبالرجوع إلى الملف الأساس نجد أن المستأنف قد طرح للتنفيذ حكم محكمة بداية الخليل في مواجهة الجهة المنفذ ضدها وهي بلدية ب ن وذلك لتحصيل مبلغ 143172 شيكل و400 دينار وعشرة دنانير والرسوم والمصاريف وتقدم الجهة المنفذ ضدها بعرض تسوية والتي قوبلت بالرفض من المنفذ وقرر القاضي تعين جلسة إثبات اقتدار ورفض طلب الحجز.

وبرجوع المحكمة إلى أحكام المادة 44 من قانون التنفيذ حيث نصت " 1-لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة أو للأشخاص الاعتباريين العامة أو الهيئات المحلية أو أموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها.

2-تشمل الأموال العامة جميع أموال الدولة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء " ولما كانت الجهة المنفذ ضدها هي هيئة محلية فان جميع أموالها مخصصة للمنفعة العامة ولأداء أعمالها وعليه فان أسباب الاستئناف لا ترد على الحكم المستأنف.

لذلك تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مرجعها للمثابرة على التنفيذ وفق القانون والأصول مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف.

المطلب الثاني

مدى إمكانية التنفيذ الجبري على أموال الدولة المنقولة وتلك المودعة لدى شخص ثالث.

ويكون مفهوم الحجز لدى شخص ثالث أو الغير أن أموال المحكوم عليه الموجودة لدى شخص آخر باعتباره مديناً لدى المحكوم عليه، ويجوز الرجوع عليه بتلك الأموال ما دام أن القانون المدني يجعل أموال المدين جميعها ضمانا لديونه ويجيز بالتالي إمكانية تتبعها ولو كانت بيد الغير وإجباره على تسلمه.[1]

والحجز لدى الغير هو وسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ، وقد مر الحجز لدى الغير بعدة مراحل، وقد قام القضاء باتخاذ بشأنه مجموعة من المواقف، ففي بداية الأمر كان لا يجوز الحجز على الأموال العمومية، ولكن فيما بعد تغيرت الأمور، وأصبح الاستقرار عند القضاء الإداري يجيز الحجز على خزينة الدولة وليس فقط الأموال الخصوصية، وكان هذا التوجه لدى القضاء الإداري المغربي، واتخذ القضاء دليلا على هذا التوجه أنه لا يوجد نص يحظر الحجز على الأموال العمومية، وفي القرارات الأخيرة قامت المحكمة الإدارية بتصحيح هذا الأمر، حيث أنه لا يجوز الحجز على الخزينة العامة لدولة لدى البنوك المركزية، ولكن اعتبرت المحاكم الإدارية المغربية أن الخازن العام منفذا عليه مع إمكانية الحكم عليه بالغرامة المالية.[2]

وبالنسبة غلى قانون التنفيذ فإنه نص في المادة (70) من قانون التنفيذ في يخص الحجز على الديون لدى الشخص الثالث " 1-يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب من دائرة التنفيذ حجز ما يكون لمدينه من نقود وأموال وديون

[1] الأنصاري، معاذ، وآخرون، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018، ص 30.

[2] المرجع السابق، 29-30.

لدى شخص ثالث. 2-يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته"[1]

ولكن اشترطت المادة (72) إخطار الشخص الثالث بالحجز، حيث أنها نصت على:

1. عندما تكون الأموال المطلوب حجزها في يد شخص ثالث يجري الحجز بإخطاره ورقة حجز تبلغ إليه بذاته موقعة من مأمور التنفيذ وتشتمل على البيانات الآتية:

أ-صورة من السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه.

ب-بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.

ج-منع الشخص الثالث المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المدين المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً للجهالة.

د-تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام.

2-لا يجوز لدائرة التنفيذ تبليغ ورقة الحجز إلا إذا أودع طالب الحجز خزانة الدائرة مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل التبليغ وصورته".[2]

وتطبيقا لذلك نستعرض الحكم القضائي الآتي الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله.[3]

المستأنف: م ع / الخليل وكيله المحامي: م ع / الخليل.

والمستأنف عليه: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية / الخليل ومديرية أوقاف الخليل / الخليل.

تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن قاضي تنفيذ الخليل بتاريخ 2013/5/12 في القضية التنفيذية رقم 2013/553 والمتقرر فيه بخصوص الطلب التنفيذي المقدم من المستأنف بواسطة وكيله بخصوص إجراء الحجز التنفيذي على حساب المستدعى ضدهما لدى البنك العربي بضرورة تحويل المبلغ المحجوز لديهم والبالغ (27500) شيكل لحساب دائرة التنفيذ وقد تقرر بخصوصه رفض الطلب.

وبالتدقيق وبعد المداولة فأننا نقرر قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن الميعاد القانوني وأما بخصوص الموضوع وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى التنفيذية فإننا نجد أن قاضي التنفيذ أصدر قراراً بتاريخ 2013/4/18 يقضي بالرجوع عن القرار السابق الصادر بتاريخ 2013/4/7 القاضي بالحجز التنفيذي على حسابات المحكوم عليها (المستدعية) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وإلغاء قرار الحجز وسنداً لذلك تقرر إجابة طلب المستأنف بتاريخ

[1] المادة (70)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[2] المادة (72)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[3] محكمة الاستئناف، القرار رقم 2013/370، تنفيذ، رام الله، 26 أيار/ مايو 2013.

2013/4/25 بتسطير كتاب للنيابة العامة لتنفيذ مضمون السند التنفيذي وحيث أن الطلب الذي تقدم به المستأنف بتاريخ 2013/5/12 وموضوعه تسطير كتاب للبنك العربي لتحويل المبلغ المحجوز لديهم بقيمة السند التنفيذي أصبح واقع في غير محله بسبب القرار الصادر بتاريخ 2013/18/4 الذي تقرر فيه إلغاء الحجز التنفيذي فان القرار المستأنف يغدو واقع في محله ولا يقع عليه الاستئناف. لذلك فإننا نقرر رد الاستئناف موضوعاً وإعادة الملف إلى مرجعه للسير به حسب الأصول والقانون.

ويتم الاستنتاج من ذلك انه لا يجوز الحجز على أموال الدولة الواقعة لدى شخص ثالث.

وفي قضية صادرة عن محكمة استئناف القدس والمنعقدة في رام الله رقم 2013/250.[1]

المستأنفان: 1. وزارة المالية الفلسطينية 2. النائب العام بصفته الوظيفية ممثلا عن الحكومة، والمستأنف عليه: م ع/ الخليل.

موضوع الدعوى: تقدم المستأنفان بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن قاضي تنفيذ محكمة بداية الخليل في القضية التنفيذية رقم 2013/553 بتاريخ 2013/4/7 والقاضي بإيقاع الحجز التنفيذي على أموال وزارة المالية بحدود مبلغ 27500 شيكل بالإضافة إلى مبلغ 200 دينار أردني أتعاب محاماة.

يستند الاستئناف في مجمله لمخالفة القرار المستأنف للقانون.

بالتدقيق والمداولة ومن حيث الشكل ولورود الاستئناف ضمن الميعاد تقرر قبول الاستئناف شكلا.

أما من حيث الموضوع فإننا نجد ان قاضي التنفيذ بالفعل خالف نصوص القانون وتطبيقاته عندما قرر الحجز على أموال عامة التي تعود إلى الدولة ثم أن قرار 2013/160 الصادر عن محكمتنا لا يشير إلى قانونية الحجز على الأموال العامة وإنما أشار إلى ضرورة التنسيق مع النيابة العامة حول مخاطبة الحكومة بضرورة تنفيذ قرارات المحاكم الأمر الذي نجد معه أن الاستئناف وارد.

لذلك فإننا نقرر قبول الاستئناف موضوعا وإلغاء القرار المستأنف ونقرر على ضوء ذلك تكليف رئيس الديوان تنفيذ مضمون هذا القرار من اجل العمل على إلغاء القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ حول الحجز على الأموال العامة من تاريخ 2013/4/7 واعتباره كأن لم يكن، كما نشير إلى ضرورة العمل من قبل النيابة العامة على تنفيذ قرارات المحاكم وفق القانون حفاظا على هيبة الدولة والقضاء في نفس الوقت.

[1] محكمة الاستئناف، القرار رقم 2013/250، تنفيذ، القدس، 15 ابريل/ نيسان 2013.

المبحث الثاني

التنفيذ الجبري على الأموال العامة غير المنقولة

ويمكن تعريف الأموال غير المنقولة، أو الأصول الغير منقولة على أنها الأصول الثابتة والتي يكون لها قيمة نقدية، ولكن لا يمكن تحويلها إلى نقود بصورة سهلة حيث انه يستغرق تحويلها البعض من الوقت ومنها العقارات وغيرها من الممتلكات وأيضاً أشكال التأمين تعتبر من الأموال الغير سائلة.[1]

وفي هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي: المطلب الأول: الأموال غير المنقولة التي لا يجوز التنفيذ عليها انسجاما مع مفهوم المصلحة العامة. وبالنسبة إلى المطلب الثاني: التنفيذ المباشر ضد أحد المرافق العامة في الدولة.

المطلب الأول

الأموال غير المنقولة التي لا يجوز التنفيذ عليها انسجاما مع مفهوم المصلحة العامة

وبالنسبة للحجز على الأموال الغير منقولة أو الأموال الغير سائلة، فإنه لا يجوز الحجز عليها إلا عن طريق طلب يقدم من الدائن لقاضي التنفيذ، وخصوصا في الأموال الغير منقولة والمسجلة في دائرة الأراضي، وكذلك الأمر لا يجوز الحجز على الأموال الغير منقولة إلا بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة (2/9) من قانون التنفيذ الفلسطيني، فقد نصت على: " تشتمل ورقة التبليغ بالإضافة إلى صورة السند التنفيذي أسماء الأطراف ومواطنهم ومحال إقامتهم وعلى تكليف المدين بالوفاء بالتزامه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ إلا أن يكون السند التنفيذي كتسليم الأشياء التي يخشى من تلفها وضياعها فيكون الميعاد يوماً واحداً" **ونصت الفقرة (3) من ذات المادة على انه**: "لا يجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء المواعيد المذكورة في البند (2) أعلاه ما لم يبادر المدين بالتنفيذ اختياراً، ومع ذلك إذا قامت خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال

[1] ما هي الأصول السائلة"، موقع مال الإلكتروني، مرجع سابق.

المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعدم محل التنفيذ أو تنتقص منه، فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء هذه المواعيد".[1]

وفي القضية الصادرة عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله والتي تحمل رقم 2013/160.[2]

المستأنف: م ع / الخليل وكيله المحامي: م ع/ الخليل، المستأنف عليهم: 1-وزارة الأوقاف والشؤون المدنية 2-مديرية أوقاف الخليل / الخليل وكيلهم المحامي ه ش / الخليل 3-وزارة المالية الفلسطينية / رام الله 4-عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن قاضي تنفيذ الخليل بتاريخ 2013/3/10 في الاستشكالين رقم (2013/24 و2013/207) في القضية التنفيذية رقم 2013/553والمتقرر فيهما (على ضوء ما تقدم وعملا بأحكام المادة 1/158 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 وقف التنفيذ ضد الجهة المستشكلة من خلال هذه الدائرة مطلقا واعتباره تنفيذ باطلاً.

يستند الاستئناف في مجمله لمخالفة القرار المستأنف للقانون بالتدقيق والمداولة ومن حيث الشكل ولورود الاستئناف ضمن الميعاد نقرر قبول الاستئناف شكلا أما من حيث الموضوع وبالرجوع إلى أوراق الملف التنفيذي والقرار المستأنف لنجد أن قاضي التنفيذ أمام واقع قانوني يتمثل في إشكالات التنفيذ التي تجيز الحجز أو التنفيذ الجبري باتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة،أو للأشخاص الاعتباريين العامة والهيئات المحلية.

إن محكمتنا وبموجب القرار رقم 2012/580 تاريخ 2012/10/8 قررت قبول الاستئناف المقدم من المستأنف في هذا الاستئناف وألغت قرار التسديد للملف نظرا كون قرارات المحاكم نافذة، ولا يجوز اعتبار الملف مسدداً إلا إذا سدد فعلاً كما أننا لم نقرر الحجز على أموال الدولة أو التنفيذ مخالفين صريح المادة (44) من قانون التنفيذ رقم 23 لسنه 2005، وإنما اشرنا حرفياً بضرورة الإيحاء للجهة المستأنفة عليها بضرورة دفع الحقوق لأصحابها المطلوبة وحسب الأصول قبل أي قرار يتخذ. إننا كمحكمه استئناف وقراراتها تعتبر قطعيه في هذا السياق خاصةً في أحكام التنفيذ، لنجد أن ما توصل إليه قاضي التنفيذ في اعتبار قرارات المحكمة أو المحاكم لا تنفذ ضد الحكومة سندا لصريح المادة (11) من قانون دعاوي الحكومة على اعتبار أن ترفع صوره عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء وعليه أن يأمر تنفيذه وليس لدوائر الإجراء أن تقوم بأية معامله إجرائية لتنفيذ تلك الأحكام واعتبر قاضي التنفيذ أن هذا القانون الخاص قيد مأمور التنفيذ وسلبه صلاحياته القانونية واعتبر التنفيذ غير صحيح.

[1] المادة (2/9)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[2] محكمة الاستئناف، قرار رقم 2013/160، تنفيذ، القدس، 20 آذار/ مارس 2013.

بالرجوع إلـى صـريح المادة (171) مـن قـانون التنفيذ أشـارت حرفياً (يلغي العمل بالقوانين الآتية المعمـول بهـا فـي محافظات الضفة الغربية وقطاع غزه ودرج بنود عشرة على هذا النص منها العاشر – تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكـام هذا القانون والتي وردت في أي قوانين أخرى كانت سارية قبل نفاذة.

وعلى ضوء هذا النص نجـد أن قاضي التنفيذ بقراره المستأنف قد الغي نصوص القانون الفلسطيني للتنفيذ رقم 23 لسنه 2005 واستبدله بالقانون الخاص وهو قانون دعاوي الحكومة، الأمر الذي نجد معه أن قاضي التنفيذ جـادل وفسر القانون وطبق قوانين غير مطبقه في هذا السياق دون سند أو وجه قانوني.

فإذا كانت أحكام المحاكم الصادرة بالحقوق تجـاه الحكومة تكـون غير نافذة وغير صحيحة، وطالما الأصل أن القانون الأساسي الفلسطيني اعتبر جميع المواطنين تحت القانون، وعلى رأسهم رئيس الدولة فكيف يتساوى السماح بتقديم دعوى ضد الحكومة والرئيس وفي نفس الوقت عدم التنفيذ.

نحن بصدد التوصل إلى آلية ومعيار للتنفيذ بشرط أن لا تدخل في مخالفات نصوص القانون وان لا يتم الحجز على الأموال العامة للدولة كما أن حقوق الأفراد خاصةً الحقوق العمالية هي أسمي من كل اعتبار لان الحكومة ممثلـه بـرئيس، والذي هو عبـارة عـن الجهة التـي تـنظم الحيـاة والمؤسسات والـوزارات، وتسعى إلـى بنائهـا وتطويرها دون النظر إلى أي معنى آخر يندرج في إطار أن هذه الجهة خارجه عن إطار القانون.

كما أن النيابة العامة الممثلة لهذه الحكومة هي جزء لا يتجزأ من السلطة القانونية ولا يجوز أن تكون النيابة ذو رأسين رأس يتمثل في طبيعة عمل النيابة واختصاصاتها ورأس يمثل إرادة تخرج عن أطـار تطبيق القانون بالصورة التي تمثلت في لائحة الاستشكال لا سيما وأن هذه الوزارة تمثلت في محام وليس من خلال من يمثلها قانونا سيما وأن الاستشكال المقدم من النيابة العامة ممثلا عن وزارة المالية.

وتأكيدا علـى دور النيابة العامة فـي الـدعاوى المدنية والتجارية،فإن هـذه الـدعاوي والتنفيذيات بموجبها تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع ومنها ما تتبادل أموراً نظاميه قد تكسبها ظروف الدعوى خطورة خاصة والاستغناء عن النيابة العامة في هذه الأحوال يحرم القضاء من كونه ضروري أو مفيد.

لكل ما تقدم فإننا بصدد قانون خاص يسمى قانون التنفيذ رقم 23 لسنه 2005 وجميع قرارات المحاكم تنفذ من خلال هذه الدوائر دون غيرها وان صاحب الصلاحية في مخاطبـة الـوزارات والحكومة هـي جهة القـضاء، والتـي لا يجـوز الحجـز علـى هـذه الأموال العامة أو التنفيذ عليها بموجب صريح المادة (44) فهذا لا يعني أن هذه الأحكام أصبحت لا تساوي شيء أمام تنفيذها ضد الحكومة أو وزاراتها وإنما تبقى هي صاحبه الاختصاص لمخاطبه الجهات المعنية فـي الـوزارات بالعمل على تنفيذ هذه الأحكام، ومنح الأشخاص المحكوم لهم بموجب قرارات المحاكم هذه الحقوق وفق الحق والعدل وتنسيق مسبق مع النيابة العامة بهذا الخصوص حتـى يـكـون هنـاك احترام للقضاء وأحكامه النافذة.

لذلك فأننا نقرر قبول الاستئناف موضوعا وإلغاء القرار المستأنف وإعادة الأوراق لقاضي التنفيذ من اجل العمل وفق ما بيناه.

كما لا يجوز الحجز على أموال المرافق العامة وفاءً لما يتقرر للغير من ديون في مواجهتها لما يترتب على ذلك من تعطيل للخدمات التي تؤديها، استقرت أحكام القضاء أنه لا يجوز الحجر على الأموال العامة والمخصصة للمرافق العامة، وذلك تبعاً لمبدأ استمرار المرافق العامة، ومهما كان الأسلوب أو الطريقة التي يخضع لها المرفق العام في الضبط أو طريقة الإدارة تخضع للقواعد الضبط الإداري لسير المرفق العام وجاء في المادة (9) من مشروع قانون المالية القاضية المغربي أنه: " منع الحجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية بموجب أحكام قضائية قابلة للتنفيذ".[1]

وكانت غاية المشرع في مجلس النواب المغربي والذي حاول أن يوافق بين المصالح الفردية والمصالح العامة حين حدد مدة ال (90) اليوم لأداء المبالغ في موضوع حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ؛ ولكن استثنى القانون أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية.[2] وهو ما يمكن أن يتم القياس عليه في القانون الفلسطيني أنه لا يجوز الحجز على الأدوات الخاصة لخدمة المرفق العام كونها تعمل على استمراريته، فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة. وبالتالي عند إخضاع المرافق العامة والأدوات المخصصة لها للحجز تنفيذا للأحكام القضائية فإنه يعد تهديدا لاستمرار المرفق العام؛ فمهمة المرافق العامة هي تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم، ومصادرة أملاك الدولة قد يترتب على انقطاع هذه الخدمات والتي من شانها إحداث اضطرابات في عمل المرفق العام. "فمن الضروري العمل على ضمان استمرار المرفق العمومي وتقديمه للخدمات المنوطة به، وهو ما ينسجم مع حرص القضاء على تأكيد هذا المبدأ واعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري".

وفي قرار محكمة بداية الخليل بصفتها محكمة استئناف التنفيذ في الدعوى رقم 2021/456 وجاء فيها ما يلي:[3]

المستأنف: ج ا / الخليل. وكيله المحامي ا ح.

المستأنف عليه: الخزينة العامة يمثلها النائب العام.

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن قاضي تنفيذ دورا بتاريخ 2021/6/20 والقاضي برفض تسديد القضية التنفيذية لانعدام الخصومة ولأنها سابقة لأوانها.

---

[1] المادة (9) من مشروع قانون المالية القاضية المغربي.

[2] الحجز على ممتلكات الدولة. بين الوفاء بالديون وضمان استمرار المرفق العمومي، موقع لكم، المغرب، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، https://lakome2.com/، تاريخ الزيارة 4 كانون الأول/ سبتمبر 2021.

[3] محكمة الاستئناف، القرار رقم 2021/456، تنفيذ، الخليل، 11 تموز/ يوليو 2021

الوقائع والإجراءات

قدم هذا الاستئناف بتاريخ 2021/6/22 للطعن في القرار الصادر عن قاضي تنفيذ دورا بتاريخ 2021/6/20 والقاضي برفض تسديد القضية التنفيذية لانعدام الخصومة ولأنها سابقة لأوانها. يستند الاستئناف في مجمله إلى أن القرار المستأنف مخالف للقانون والأصول، وإلى خطأ القاضي في قراره المستأنف وانه كان يتوجب عليه أن يسدد الملف لان التنفيذ سابق لأوانه والى خطأه في قوله بان الدعوى ليست بحاجة لإذن، وأن الإذن محصور فقط في الدعاوي الحقوقية متجاهلا نص المادة (3) من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2014 المعدل لقانون دعاوي الحكومة رقم 25 لسنة 1958.

المحكمة

بالتدقيق وبعد المداولة، نجد بأن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية مستوفياً لشرائطه الشكلية لذلك نقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع نجد بأن الخزينة العامة ممثلة بالنيابة العامة تقدمت بطلب لتحصيل كمبيالة قيمتها 1000 شيكل مع الرسوم والمصاريف، وهذا المبلغ مستحق بذمة المستأنفة (المحكوم عليها) بتاريخ 2020/2/12 وذلك بدل مصاريف علاج.

وعن سبب الاستئناف المتعلق بعدم صحة الخصومة كون الكمبيالة لصالح وزارة الصحة وليس لصالح الخزينة العامة، وبالرجوع إلى المادة 7 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 نجد بأنها تنص على (1-يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانوناً. 2-تتولى النيابة العامة تعقب معاملة التنفيذ التي تعود للدوائر الحكومية).

وترى المحكمة أن وزارة الصحة هي دائرة من الدوائر الحكومية ويمثلها النائب العام وفق قانون دعاوي الحكومة وتعديلاته وينفذ السندات الصادرة لصالحها لصالح الخزينة العامة وبالتالي فإن أسباب الاستئناف المتعلقة بالخصومة مستوجبة للرد.

أما بخصوص السبب المتعلق بشرط الحصول على إذن من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير المالية وفق المادة 3 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2014 ، تبدي المحكمة ومن خلال النص المذكور أنه يفيد (جميع الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين الغير ويتعذر حلها يقيم النائب العام الدعوى بشأنها بإذن من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير المالية)، وحيث أن السند المطروح للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ هو عبارة عن كمبيالة مستحقة الأداء فلا حاجة للحصول على الإذن المذكور لذلك فإن هذا السبب من أسباب الاستئناف مستوجب الرد، وعليه فإن ما ذهب إليه قاضي التنفيذ من تسبيب للقرار المستأنف متفق وصحيح القانون ونقره عليه ، ولما كان الأمر كذلك.

لذلك واستنادا لما تقدم، حكمت المحكمة برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مرجعها للمثابرة على التنفيذ مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

المطلب الثاني

التنفيذ المباشر ضد أحد المرافق العامة في الدولة

حيث سوف يتناول الباحث في هذا المطلب طرق التنفيذ على الأموال الغير منقولة حيث أنه في بداية الأمر سوف يتم الحديث عن حجز الأموال الغير منقولة والمسجلة في دائرة الأراضي حيث أنه لا يجوز التنفيذ إلا بناء على طلب مقدم من الدائن إلى قاضي التنفيذ المختص في هذا الموضوع، حيث أنه لا يجوز الحجز لدى قاضي التنفيذ إلا بناء على طلب وبعد انقضاء المدة المطلوبة والمذكورة في المادة (9) حيث نص هذه المادة على:

" 1-يجب أن يسبق التنفيذ تبليغ المدين بصورة من السند التنفيذي، وذلك بورقة تبليغ توقع من مأمور التنفيذ وتختم بخاتم دائرة التنفيذ.

2-تشتمل ورقة التبليغ بالإضافة إلى صورة السند التنفيذي أسماء الأطراف ومواطنهم ومحال إقامتهم وعلى تكليف المدين بالوفاء بالتزامه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ إلا أن يكون السند التنفيذي كتسليم الأشياء التي يخشى من تلفها وضياعها فيكون الميعاد يوماً واحداً.

3-لا يجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء المواعيد المذكورة في البند (2) أعلاه ما لم يبادر المدين بالتنفيذ اختياراً، ومع ذلك إذا قامت خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعدم محل التنفيذ أو تنتقص منه، فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء هذه المواعيد".[1]

حيث أنه تبدأ إجراءات الحجز على المال الغير منقول عند تبليغ المدين صورة عن السند التنفيذي والذي يستند له الدائن.

[1] المادة (9)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

إجراءات رفع منازعة التنفيذ الموضوعية.

إن الأصل في منازعات التنفيذ سواء كانت وقتية أو موضوعية،أنها ترفع بالطريقة العادية لرفع سائر الدعاوى أي أنها ترفع بلائحة دعوى تحرر وتبلغ وفقاً للقواعد العامة المتبعة في رفع الدعاوى.[1]

ويتم رفع المنازعة الموضوعية في التنفيذ بالطريقة العادية والمعتادة لرفع الدعوى وذلك حسب نص المادة (3) من قانون التنفيذ الفلسطيني، والتي نصت على أنه "تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك".[2]

وبما أن منازعات التنفيذ الموضوعية هي دعاوى موضوعية فأنها تورد إلى دائرة التنفيذ المختصة وينظرها قاضي التنفيذ المختص طبقاً للقواعد العامة المتعلقة برفع الدعوى، حيث يتم رفع المنازعة الموضوعية في قلم دائرة التنفيذ المختصة وتتبع في ذلك الإجراءات المقررة، أمام المحاكم العادية والمنصوص عليها في قانون أصول محاكمات المدنية والتجارية.

ويجب أن ترفع المنازعة الموضوعية قبل البدء بأعمال التنفيذ أو أثناء سيره أو بعد تمامه ،ولم يشترط القانون أي شروط لقبول المنازعة في التنفيذ، عدا الشروط العامة الواجب توافرها عند تقديم الدعوى العادية، إلا إذا وجد نص خاص ببعض المنازعات كاشتراط تقديمها في ميعاد معين مثل الاعتراض على بيع المال الغير منقول كما نصت عليه المادة (121)[3] في الفقرة (3) من قانون التنفيذ الفلسطيني حيث تنص المادة على انه "يجري إخطار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة المشار إليها في البند (2) أعلاه بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها".[4]

وبالتالي فان رفع المنازعة يكون بلائحة تودع لدى دائرة التنفيذ المختصة وتبلغ للمدعى عليه في المنازعة مع تكليفه بالحضور في الجلسة المحددة لنظر المنازعة لكن المشرع استثنى منازعات التنفيذ الموضوعية من الدعاوى التي يلزم عرضها على قاضي التسوية القضائية قبل عرضها على القضاء استنادا لنص المادة (78)[5] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي نصت على انه" تسري أحكام هذا الباب على الطلبات المستعجلة ومنازعات التنفيذ".

---

[1] أسامه الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2017، الطبعة 3، ص205.

[2] انس الأطرش، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2017، ص 50.

[3] المادة (121)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[4] أسامه الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، مرجع سابق، هامش رقم 100.

[5] المادة (78)، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، هامس رقم 20.

الآثار المترتبة على رفع منازعات التنفيذ الموضوعية.

في الحقيقة جرت العادة أنه لا يترتب على رفع الإشكال أي أثر في التنفيذ، وإنما يترتب ذلك على الحكم فيه. ويعود اختصاص الفصل في منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ إلى قاضي التنفيذ كونه قاضياً للأمور المستعجلة، كما أن الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية من شأنه أن يحدد مراكز الخصوم تحديدا نهائيا ويحسم النزاع.

تقادم السندات التنفيذية بمقتضى أحكام القانون

والمقصود هنا بالتقادم هو مرور الوقت الذي يمنع المطالبة أو الرجوع على الملتزمين بالوفاء لهذا السند التنفيذي وتتقادم السندات التنفيذية وفقا للقواعد العامة بمرور خمسة عشرة سنة من تاريخ نشوء الالتزام أو من خلال المدة التي تنص عليها القوانين الخاصة بهذه السندات كما نصت المادة (166) من قانون التنفيذ الفلسطيني على:

1. " تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال خمسة عشرة سنة من اليوم الذي صدرت فيه.
2. تكون الأسناد التنفيذية الأخرى قابلة للتنفيذ إذا لم تتقادم الالتزامات المثبتة فيها وفقا للقوانين الخاصة بذلك".[1]

ومثال على القوانين التي نصت على مدة أقل من خمسة عشرة سنه بنص خاص هو تقادم الأوراق التجارية. أذن نستخلص مما سبق أن مدة تقادم السندات التنفيذية هو خمسة عشرة سنة من نشوء الالتزام بها.

وفي القضية التي فصلت بها محكمة بداية الخليل بصفتها الإستئنافية تحت رقم 2021/291.[2]

المستأنف: ن ز/ حلحول. وكيلته المحامية س ك. المستأنف عليه: بلدية ح.

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن قاضي تنفيذ حلحول في القضية التنفيذية المرقومة أعلاه في جلسة 2021/5/5 والقاضي بإلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ على أقساط شهرية قيمة كل قسط 5000 شيكل تبدأ من تاريخ 2021/5/20 وهكذا حتى السداد التام وإنهاء جلسات الاقتدار.

الوقائع والإجراءات

قدم هذا الاستئناف بتاريخ 20/05/2021 للطعن في القرار الصادر عن قاضي تنفيذ حلحول في القضية التنفيذية المرقومة أعلاه في جلسة 05/05/2021 والقاضي بإلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ على أقساط شهرية قيمة كل قسط 5000 شيكل تبدأ من تاريخ 20/05/2021 وهكذا حتى السداد التام وإنهاء جلسات الاقتدار.

يستند الاستئناف في مجمله إلى أن القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون، وصدر في غياب المستأنف وحرمه من تقديم ما لديه من بينات ودفوع، والى خطأ القاضي في قراره المستأنف حيث أن المستأنف ووكيلته كانا متواجدين

[1] المادة (166)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، مرجع سابق، هامش رقم 5.

[2] محكمة الاستئناف، القرار رقم 2021/291، تنفيذ، الخليل، 2 حزيران/ يونيو 2021.

في قاعة المحكمة ساعة نظر الجلسة، وان قرار المستأنف مبني على مخالفة واضحة للقانون وجاء بشكل غير مسبب ومعلل وغير مبني على أساس قانوني سليم.

المحكمة

بالتدقيق وبعد المداولة، نجد بأن القرار المستأنف صدر بتاريخ 2021/5/5، ومن خلال لائحة الاستئناف وفي البند الثالث منها صرحت وكيلة المستأنف بأنها كانت وموكلها في قاعة المحكمة ساعة نظر الجلسة، وعلى الساعة العاشرة والنصف توجهت إلى سعادة قاضي تنفيذ حلحول لطلب نظر الملف وفوجئت بأن الملف قد تم الفصل فيه قبل خمس دقائق علما بأنها كانت متواجدة في قاعة المحكمة ولم تسمع المناداة عليها.

وفي البند الرابع من لائحة الاستئناف أفادت بأن موكلها كان في قاعة المحكمة ولم يسمع المناداة عليه وأنها كانت في محكمة التسوية بالطابق السفلي، وبكل الأحوال نجد ومن خلال ما ورد في لائحة الاستئناف بأن وكيلة المستأنف تبلغت القرار الصادر بتاريخ 05/05/2021 من قبل قاضي التنفيذ بخصوص الاقتدار.

وتبدي المحكمة أن مدة الطعن في الاستئناف هي خمسة عشر يوما، ويسري الميعاد اعتبارا من تاريخ صدور الحكم أو القرار عملا بأحكام المادة 5 بفقراتها 3 و4 من قانون التنفيذ، وحيث تبين للمحكمة أن الاستئناف مقدم بتاريخ 20/05/2021 أي خارج المدة القانونية فيكون الاستئناف مردود شكلا، ولما كان الأمر كذلك.

ولذلك واستنادا لما تقدم، حكمت المحكمة برد الاستئناف شكلا وإعادة الأوراق إلى مرجعها للمثابرة على التنفيذ مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث وحيث أنه تم توضيح في الفصل الأول الطبيعة القانونية للسندات التنفيذية المنفذة ضده الدولة، وفيالمبحث الأول: أصناف السندات التنفيذية التي يمكن تنفيذها ضد الدولة وهذه السندات تنقسم إلى الأحكام والقرارات القضائية، والأوراق التجارية، وأحكام المحكمين: وتم تعريفالأحكام والقرارات القضائية: ويمكن تعريفها على أنها؛ القرارات النهائية التي تكون مبرمة وقطعية والتي تصدرها المحكمة في المنازعات التي ترفع

إليها طبقا للقانون، وتعتبر السندات القضائية من أهم السندات التنفيذية وهي من أقوى السندات كذلك؛ وذلك لأنها تفصل في الخصومة بعد سماع أقوال أطراف الخصومة، والاطلاع على مستنداتهم.

أما بالنسبة إلى الأوراق التجارية: فتم تعريفها على أنها؛ ويقصد بها تلك الأوراق التي تكون قبلة للتداول، وهي عبارة عن وثائق مكتوبة بصيغة معينة من أجل أن تثبت دين، يتعهد الذي يوقع على هذه الوقائع بالوفاء بالمبلغ المكتوب على هذه الوثائق في مدة معينة ولحساب شخص آخر يكون موضحا ذلك على هذه الوثائق، ويمكن تداول هذه الوثائق عن طريق التظهير أو غيرها من طرق التداول، وتم التطرق إلى أنواع الأوراق التجارية.

أما بالنسبة إلى أحكام المحكمين فقد تم تعريفها على أنها: " قرارات تصدر عن هيئة التحكيم وتفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليها، سواء كانت أحكاماً كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكاماً جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتياً، أو بإجراء وقتي، أو بالاختصاص، أو بمسألة تتعلق بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة".

مدى إمكانية التنفيذ الجبري على أموال الدولة، فتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف المرفق العام: فهو الخدمات التي تقدمها الدولة لتلبية الاحتياجات المواطنين، ومن ثم توضيح تعريف وخصائص الهيئات المحلية بوصفها من أهم مرافق الدولة وذلك حسب قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، ومن ثم تم التمييز بين أموال الدولة السائلة وغير السائلة وكيف يتم ربطها بمفهوم المصلحة العامة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فكان يتحدث عن التنظيم القانوني المتعلق بتنفيذ السندات التنفيذية ضد الدولة ومرافقها.

حيث انه تم تبيان المفهوم القانوني للأموال العامة المنقولة التي تخص الدولة، فهي الأموال التي تعود للدولة وتكون مخصصة للمنفعة العامة، ثم تم التطرق إلى التنفيذ الجبري على الأموال العامة المنقولة، فالقاعدة العامة في القانون أنه لا يجوز التصرف بالبيع أو الاستئجار أو بأي طريقة من طرق التصرف على الأموال العامة، وبما أنه لا يجوز التصرف بها كذلك الأمر لا يجوز التنفيذ عليها، وبتالي عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية كحق الرهن والتأمين أو الحيازي، وكانت فلسفة المشرع في وضع القواعد القانونية بعدم جواز التنفيذ على أموال الدولة العامة لأنه جميع دائني الدولة يجب أن يحصلوا على ديونهم كاملة، وذلك لأنه يفترض في الدولة الملائمة وأنها محل ثقة وبالتالي لا يجب اللجوء إلى التنفيذ الجبري، من ثم تم الحديث عن مدى إمكانية التنفيذ الجبري على أموال الدولة المنقولة المودعة لدى شخص ثالث، وهو ما تم توضيحه، أما في المبحث الثاني فتم توضيح مدى إمكانية التنفيذ الجيري على الأموال العامة غير المنقولة، وفي ضوء ذلك تم التوصل للعديد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

- **النتائج**:

1. يعرف السند التنفيذي على انه كل وثيقة مكتوبة وتشمل على حق ثابت لشخص على شخص آخر، إما بإقراره، أو بوجود حكم قضائي عليه.

2. لا يشترط أن يكون السند التنفيذي قرار قضائيا فقط، بل يمكن أن يتخذ أنواع عديدة منها السندات القضائية سواء كانت أحكام قضائية أو قرارات قضائية، وإما أن تكون صلحا صادقته المحكمة، وإما أن يكون قرار صادر من قبل لجنة التحكيم، وإما أن يكون سندا تجاريا أو عقد.
3. تعبر الأحكام القضائية من أقوى السندات التنفيذية حجية في تنفيذها، لأنها تعمل على تأكيد الحق الموضوعي عكس باقي السندات والتي لا تؤكد على هذا الحق.
4. الأوراق التجارية هي أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام القانون.
5. اختلف الفقهاء في إعطاء أحكام المحكمين قوة السندات التنفيذية فبعض التشريعات أعطته قوة السند التنفيذي وذلك قبل المصادقة عليه، والبعض الآخر بعد المصادقة عليه.
6. أن المشرع الفلسطيني، اعتبر قرارات المحكمين بمثابة السند التنفيذي بعد المصادقة عليه.
7. تنقسم الأموال لدى الدولة لقسمين الأول: دومين عام، والثاني دومين خاص، فالأول الذي يكون ملكاً عاماً، ومخصص لخدمة الجمهور، أما النوع الثاني يكون ملكا خاصا للدولة ويتم تطبيق عليه القانون الخاص، ويمكن الحجز عليه بكل سهولة.
8. يمكن تعريف الهيئات المحلية حسب قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية: على أنها وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري محدد وتشمل البلديات والمجالس المحلية والمجالس القروية واللجان الإدارية ولجان التطوير وأي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتم العمل من خلال عدة قوانين أخرى مثل قانون تنظيم المدن والقرى أيضا.
9. الأموال السائلة هي: " الأموال التي تكون على شكل نقود أو التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقود". وفي تعريف أخر لها وهي الحسابات النقدية التي تكون في البنوك،أو الأوراق المالية والتي يمكن أن يتم تحويلها إلى نقود بصورة يسيرة وبتكاليف قليلة، وبدون فقدان قيمتها.
10. الأصول الغير السائلة هي: الأموال الغير منقولة وهي تشمل الأراضي، العقارات، المباني، المصانع، أدوات الإنتاج، وسائل النقل، العلامة التجارية.
11. لا يجوز التصرف بالبيع أو الاستئجار أو بأي طريقة من طرق التصرف على الأموال العامة.
12. لا يجوز التنفيذ على الأموال العامة، وبالتالي عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية كحق الرهن والتأمين أو الحيازي.
13. كانت فلسفة المشرع في وضع القواعد القانونية بعدم جواز التنفيذ على أموال الدولة العامة، لأن جميع دائني الدولة يجب أن يحصلوا على ديونهم كاملة، وذلك لأنه يفترض في الدولة الملائمة وأنها محل ثقة وبتالي لا يجب اللجوء إلى التنفيذ الجبري.
14. لا يجوز الحجز على الأموال الغير منقولة إلا عن طريق طلب يقدم من الدائن لقاضي التنفيذ، وخصوصا في الأموال الغير منقولة والمسجلة في دائرة الأراضي.

15. لا يجوز الحجز على الأموال الغير منقولة إلا بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة (2/9) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

التوصيات

1. زيادة المواد التي تتحدث عن التنفيذ الجبري على أموال الدولة، وعدم حصرها في عدم إمكانية التنفيذ على أموال الدولة.
2. جعل التنفيذ ممكناً في أموال الدولة التي تكون لدى شخص ثالث.
3. يجب أن يكون هناك ضمانات لدائني الدولة لتضمن لهم حقوقهم، وليس الاكتفاء فقط بأنها دولة ضامنة لديون دائنيها.
4. يجب أن يكون هناك حجز على بعض أموال الهيئات المحلية بما لا يتعارض مع المصلحة العامة كون أن الهيئات المحلية تعتبر مستقلة مالياً وإدارياً؛ حيث أنها تعتبر إدارة لا مركزية.
5. يجب أن يكون هناك قرارات تفسيرية للمحكمة الدستورية الفلسطينية بخصوص هذا الموضوع.
6. يجب على المشرع الفلسطيني في المادة 58 الفقرة 1 أن يعرف منازعات التنفيذ بشكل واضح ودقيق، وما كان عليه تركها للفقه والقضاء والتفريق بين مصطلح منازعة وإشكال.
7. ويجب التفريق بين منازعات التنفيذ الموضوعية والإشكالات الوقتية والنص على كل منهما في باب مستقل في قانون التنفيذ وعدم الخلط فيما بينهما.
8. وضع نظام تشريعي متكامل لحل إشكالات التنفيذ ووضع محكمة خاصة مختصة بالفصل في الإشكالات بدلا من الرجوع إلى قاضي الأمور المستعجلة مما يساعد على التقليل من الزخم القضائي الواقع على عاتق قاضي التنفيذ إضافةً إلى السرعة والبت في المنازعات من اجل إيصال الحقوق إلى أصحابها.
9. وضع نصوص خاصة لحل منازعات التنفيذ الموضوعية كونها تصل لأصل الحق المتنازع فيه وإجراءاتها وأثر الطعن بها أمام محكمة الاستئناف.
10. على المشرع الفلسطيني الاقتداء ببعض القوانين العربية وبالأخص قانون المرافعات المصري، من اجل الوصول إلى نصوص قانونية واضحة تهدف إلى تنظيم إشكالات التنفيذ ومنازعاته الموضوعية من اجل السرعة في البت في الأحكام القضائية، لأن منازعات التنفيذ في الواقع العملي من شانها تأخير إعمال التنفيذ أو وقفها وهذا في الواقع العملي يعتبر من أخطر معوقات العدالة وسبب من أسباب البطء في هذا المجال.
11. يجب إعداد قواعد خاصة بالمنازعات كونها حق شرعي لوقف التنفيذ الجبري، والرقابة عليها من أجل تلافي ظاهرة التعسف في استعمال هذا الحق بسبب أثر المنازعات الموقف للتنفيذ وتلاشي الدعاوى الكيدية التي من شأنها إعاقة عمل العدالة لإيصال الحقوق لأصحابها.

المصادر والمراجع

1. الكتب

- أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ط 2.
- أسامه الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2017، الطبعة 3.
- البرزنجي، عصام، وآخرون، مبادئ القانون الإداري العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2007.
- البنا، محمود، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر،
- التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2020.
- حسن، خالد، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والانجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- الحلو، ماجد، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.
- الشبرمي، عبد العزيز، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن لنشر، السعودية، 2014، ط1.
- صاوي، السيد، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- صبري، نضال رشيد صبري، مشروع الإصلاح الديمقراطي المحلي – تواصل، الشراكة بين الهيئات المحلية الفلسطينية والقطاع الخاص: دراسة خاصة حول ربحية المشاريع والخدمات العامة للبلديات وتوجهات المواطنين والأطراف ذات العلاقة نحو أنماط وأشكال هذه الشراكة، (International building a better word)، أيلول 2009.
- عبد العاطي، صلاح، الحكم المحلي والهيئات المحلية في فلسطين، مركز الميزان لحقوق الإنسان، دون تاريخ نشر، دون سنة نشر.
- عبد الوهاب، محمد، وحسين، محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1.

- مسكوني، صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، 1971

2. المقالات

- عبد الله، أنسام، "النظام القانوني للأموال العامة دراسة مقارنة"، الرافدين للحقوق، عدد 25، سبتمبر/ أيلول 2005.

3. رسائل الماجستير

- الأطرش، انس، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2017.
- الأنصاري، معاذ، وآخرون، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018.
- خضر، محمد، إنكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين.
- الراشد، عبد الرحمن، تنفيذ حكم المحكمين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018.
- الطائي، دعاء، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الالكترونية وإثرها على المرفق العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013.
- العنزي، ناصر، إشكالية تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة بين القوانين الأردنية والكويتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
- المصاروة، يوسف محمود، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

4. القوانين

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 الصادر بتاريخ 12 أيار/ مايو 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 أيلول/ سبتمبر 2001.
- القانون الأساسي الفلسطيني، المعدل لعام 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 57، 18 آب / أغسطس 2005.
- قانون التجارة رقم 12 الصادر بتاريخ 8 آذار/ مارس 1966، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1910، 30 آذار/ مارس 1966.

- قانون التحكيم رقم (3) الصادر بتاريخ 5 نيسان/ ابريل 2000، الوقائع الفلسطينية، العدد 33، 30 حزيران/ يونيو 2000.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) الصادر بتاريخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 63، 27 نيسان/ ابريل 2006.
- القانون المدني المصري.
- قانون رقم (1) بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، الصادر بتاريخ 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1997 الوقائع الفلسطينية، العدد 20، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997.
- مشروع قانون المالية القاضية المغربي.

5. المواقع الالكترونية.

- "أقسام الدومين"،المرجع الالكتروني للمعلوماتية، 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2016، https://almerja.com/، تاريخ الزيارة 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.
- "الأصول السائلة مفهومها وأهميتها"، دليل من هم، الإمارات، 3 أيلول/ سبتمبر 2017، https://manhom.com/، تاريخ الزيارة 3 ديسمبر/ كانون الأول 2021.
- "ترجمة وتحليل الأصول النقدية"، موقع ميم الالكتروني، دون تاريخ نشر، ttps://www.meemapps.com، تاريخ الزيارة 3 ديسمبر/ كانون الأول 2021.
- "ما هي الأصول السائلة"، موقع مال الإلكتروني، دون تاريخ نشر، https://ar.cs-finance.com/، تاريخ الزيارة 3 ديسمبر/ كانون الأول 2021.
- الحجز على ممتلكات الدولة. بين الوفاء بالديون وضمان استمرار المرفق العمومي، موقع لكم، المغرب، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، https://lakome2.com/، تاريخ الزيارة 4 كانون الأول/ سبتمبر 2021.
- الأصول السائلة: مفهومها، وأنواعها، وأهميتها، موقع النجاح نت، 19 حزيران/ يونيو 2021، https://www.annajah.net/، تاريخ الزيارة 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.
- فتوى قضائية بعدم جواز توقيع الحجز الإداري على المرافق العامة، موقع منشورات القانوني، مصر، 29 حزيران/ يونيو 2018، https://manshurat.org، تاريخ الزيارة: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.
- ما هو الدومين العام والدومين الخاص، https://specialties، 8 مارس/ اذار 2015، تاريخ الزيارة 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.
- ما هي الأصول غير السائلة؟ وما هي الأصول السائلة، موقع إجابة وسؤال، 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2019، https://ejaaba.com/، تاريخ الزيارة 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.

- المحكمة الإدارية العليا، القرار رقم 1974/5179، مصر، منشور في موقع بوابة الأهرام المصرية، " الإدارية العليا: لا يجوز الحجز على الأموال المملوكة للدولة"، https://gate.ahram.org.eg/، 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2018.
- ورد هذا التعريف في قاموس العربية، تعريف الأموال السائلة، قاموس العربية، دون تاريخ نشر، https://ar.glosbe.com/، تاريخ الزيارة 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.

6. أحكام قضائية

- محكمة الاستئناف، القرار رقم 2013/250، تنفيذ، القدس، 15 ابريل/ نيسان 2013.
- محكمة الاستئناف، القرار رقم 2013/370، تنفيذ، رام الله، 26 أيار/ مايو 2013.
- محكمة الاستئناف، القرار رقم 2021/990، تنفيذ، الخليل، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021.
- محكمة الاستئناف، قرار فصل بتاريخ 2019/4/16، تنفيذ، رام الله، 16 نيسان/ ابريل 2019.
- محكمة الاستئناف، القرار رقم 2019/612، مدني، رام الله، 26 شباط/ فبراير 2020.
- محكمة الاستئناف، قرار رقم 2013/160، تنفيذ، القدس، 20 آذار/ مارس 2013.
- محكمة الاستئناف، القرار رقم 2021/291، تنفيذ، الخليل، 2 حزيران/ يونيو 2021.
- محكمة الاستئناف، القرار رقم 2021/456، تنفيذ، الخليل، 11 تموز/ يوليو 2021
- محكمة الاستئناف، القرار رقم 698/ 2021، تنفيذ، رام الله، 5 أيلول/ سبتمبر 2021.

7. المصادر الأجنبية

- Waline, Droit administrative, op – cit, p432 ,Duguit،Traite de ،droit constitutionnel, 1930.

فهرس المحتويات

إقرار..... **Error! Bookmark not defined.**

الملخص باللغة العربية ..... ب

الملخص باللغة الإنجليزية..... ج

المقدمة: 1

إشكالية الدراسة:..... 2

أهداف الدراسة:..... 3

منهجية البحث.....3
أهمية الدراسة.....4
خطة البحث:.....4
الفصل الأول:الطبيعة القانونية للسندات التنفيذية المنفذة ضد الدولة..... 5
المبحث الأول:أصناف السندات التنفيذية.....5
المطلب الأول: الأحكام والقرارات القضائية وأحكام المحكمين. 5
المطلب الثاني: الأوراق التجارية..... 11
المبحث الثاني: أموال الدولة وارتباطها بالمصلحة العامة. 14
المطلب الأول:المرفق العام والطبيعة القانونية للأموال الخاصة به. 14
المطلب الثاني:التمييز بين أموال الدولة السائلة وغير السائلة وارتباطها بمفهوم المصلحة العامة. 24
الفصل الثاني:التنظيم القانوني المتعلق بتنفيذ السندات ضد الدولة ومرافقها 25
المبحث الأول:إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة للدولة 26
المطلب الأول:المفهوم القانوني للأموال العامة المنقولة التي تخص الدولة 26
المبحث الثاني:التنفيذ الجبري على الأموال العامة غير المنقولة.....34
المطلب الأول:الأموال غير المنقولة التي لا يجوز التنفيذ عليها انسجاما مع مفهوم المصلحة العامة..... 34
المطلب الثاني:التنفيذ المباشر ضد أحد المرافق العامة في الدولة..... 39
الخاتمة 42
النتائج:.....43
التوصيات.....45
المصادر والمراجع..... 46